نهاية التدريب

في نظم غاية التقريب

في الفقه الشافعي

تأليف :

شرف الدين يحيى العمريطي الشافعي

ترجمة موجزة للناظم

هو العلامة النحرير الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة الشافعي الشهير بالعمريطي نسبة إلى بلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور أو بكسرها وهي ناحية من نواحي مصر بالشرقية من أعمال بلبيس.

ترك الناظم عدة مؤلفات منها:

١ـ نهاية التدريب في نظم التقريب وهو هذا الكتاب.
٢ـ التيسير في نظم التحرير في الفقه الشافعي، أتم نظمه في عاشر رجب سنة ٩٨٨هـ، وهومطبوع.
٣ـ تسهيل الطرقات لنظم الورقات للامام الجويني في الأصول، وهو مطبوع، أرخ إتمامه في منتصف سنة ٩٧٠هـ.
٤ـ الدرة البهية نظم الآجرومية في النحو، وهو مطبوع، وقد أتم نظمها في منتصف سنة ٩٧٠هـ.

توفي الناظم بعد سنة ٩٨٨هـ رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لكحالة ١٣/ ٢٣٤، هدية العارفين ٢/ ٥٢٩، الأعلام للزركلي ٧/ ١٧٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للَّه الَّذي قَد اصْطَفى ... لِلْعلْمِ خَيْرَ خَلْقه وَشَرَّفا

وأفْضَلُ الصَّلاة والسَّلامِ ... عَلَى النَّبيّ أفْضَلِ الأنامِ

مُحَمَّد وَءاله وصَحْبه ... وَالتَّابعينَ كُلّهمْ وَحزْبه

وَبَعْد ذَا فَالعلْمُ خَيْرُ رَافِعِ ... لا سيَّما فقْهُ الإمامِ الشَّافعي

فَهُوَا ابْنُ عَمّ الْمُصْطفى ولَمْ نَجِدْ ... لَهُ نَظيراً مِنْ قُرَيْش مُجْتَهِدْ

مُطَبّقًا بعلْمه الطِّباقا ... مُطَابقًا للْوارد اتِّفَاقَا

مُجَدّدًا في عَصْره للْملَّهْ ... وَبَعْدَهُ أصْحَابُهُ الأجلَّهْ

أعْظمْ بهمْ أئمَّةً وَحَسْبُهُمْ ... إمَامُهُمْ وَخيْرُ كُتْب كُتْبُهُمْ

وَصَنَّفَ القَاضي أبو شُجَاعِ ... مُخْتَصَرًا في غَايَة الإبْدَاعِ

وَغَايَة التَّقْريب والتَّدْريب ... فصارَ يُسْمى (غايةُ التقْريب)

مَعْ كَثْرَة التَّقْسيمِ في الكتابِ ... وَحَصْره خصَالَ كُلّ بَابِ

نَظَمْتُهُ مُسْتَوْفياً لعلْمه ... مُسَهّلاً لحفْظه وَفَهْمه

مَعْ ما به تَبَرُّعًا أَلْحَقْتُهُ ... أوْ لازمًا كَمُطْلَق قَيَّدْتُهُ

تَتَمَّةً لأصْله الاصيلِ ... وَلَمْ يُمَيَّزْ خَشْيَةَ التَّطْويلِ

وَحَيْثُ جَاءَ الحُكْمُ في كتَابه ... مُضَعَّفًا أتَيْتُ بالْمُفْتى به

مُبَيِّنًا ما اخْتَارَهُ بنَقْله ... وَرُبَّما حَذَفْتُهُ منْ أصْله

إنْ لَمْ أجِدْ لحَمْله دَليلا ... وَلا إلى تَأويله سَبيلا

وَقَدْ مَشَيْتُ مَشْيَهُ في الغالبِ ... في عَدِّهِ وحَدِّهِ المُناسبِ

مُرَتِّبًا تَرْتِيبَهُ مُبَيِّنا ... مُخاطِبًا لِلْمُبْتَدي مِثْلي أنَا

فَجاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ في الوُضُوحِ ... وكُنتُ فيهِ كَالأبِ النَّصوحِ

أرْجُو بذاكَ أعْظَمَ الثَّوابِ ... والنَّفْعَ في الدَّارَيْنِ بالكتابِ

وَرَبُّنا المَسْؤُولُ في نَيْلِ الأمَلْ ... والعَوْنِ في الإِتْمَامِ مَعْ حُسْنِ العَمَلْ

كتاب الطهارة

لهَا مِيَاهٌ سَبْعَةٌ وَهْيَ الْمَطَرْ ... والْمَاءُ مِنْ بَحْرٍ وبِئْرٍ ونَهَرْ

كَذَاكَ مِنْ عَيْنٍ وثَلْجٍ وبَرَدْ ... ثُمَّ المِيَاهُ أَرْبَعٌ أيضًا تُعَدْ

إِمَّا يكُونُ طَاهِرًا مُطَهِّرا ... أي مُطْلَقًا وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرَى

أَوْ طَاهِرًا مُطَهِّرًا لكِنَّهُ ... مُشَمَّسٌ بِقُطْرِ حَرٍّ يُكْرَهُ

أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرا ... لكونه مُسْتَعْمَلاً أو غُيِّرا

بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرِ ... سَوَاءٌ الحِسِّيُّ والتَّقْدِيرِي

رَابِعُهَا مُنَجَّسٌ بِما وَصَلْ ... إِلَيْهِ من نَجَاسَةٍ وَهْوَ أَقَلْ

مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغَيَّرَا ... مَعْ كَوْنِهِ بالقُلَّتَيْنِ قُدِّرَا

والقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفِ قُرْبَا ... بِرَطْلِ بَغْدَادَ الذي قَدْ جُرِّبَا

وكُلُّ شَيءٍ مَائِعٍ مع كَثْرَتِهْ ... كَالماءِ في التَّنْجِيسِ حَالَ قِلَّتِهْ

ولَوْ جَرَى قَلِيلُ مَا على مَحَلْ ... نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ

وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلا تَغَيَّرَا فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا

فصل في السواك والآنية

سُنَّ السِّوَاكُ مُطْلَقًا لكِنَّهُ لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ
وأَكَّدُوهُ لِلصَّلاةِ والوُضُو وبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لأَزْمٍ يَعْرِضُ
وَجَازَ أن تُسْتَعْمَلَ الأواني وإن تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الأَعْيَانِ
إلاَّ منَ النَّقْدَيْنِ فَاحْكُمْ في الإنَا بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِه والاقْتِنَا
لا ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَهْ في العُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَهْ

باب الوضوء

فَرْضُ الوُضُوءِ نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِه لِوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهِ كُلِّه
وَغَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقِ فَإِنْ أَبِينَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِي
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا بِمَا وَغَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِما
والسَّادِسُ التَرْتِيبُ مِثْلما ذُكِرْ وَغَطْسَةٌ تَكْفِي وإن لَم يَسْتَقِرْ
وَهَاكَ عَشْرًا كُلُّهَا تُسَنُّ لَهْ أَلنُّطْقُ فِيهِ أَوَّلاً بِالبَسْمَلَهْ
والغَسْلُ لِلْكَفَّيْنِ خَارِجَ الوِعَا ومَضْمِضَنْ وَاسْتَنْشِقَنْ ولْتَجْمَعا
وَامْسَحْ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ مَا قَدْسَتَرْ والأُذُنَيْنِ باطِنًا وما ظَهَرْ

بِمـــآ وخَلِّلْ ســـائرَ الأصَـــابِعِ ولِحْـيَـــةً كَـثِـيـفَـــةً في الوَاقِعِ
وقَـدِّمِ اليُـمْنَى على الشِّـمـــالِ مُـــثَلِّثًـــا في كُلِّهـــا مُـــوَالِي

باب المسح على الخفين

مَسْحُهُمَا يَجُوزُ في الوُضُوءِ مَعْ أربَعَـــةٍ مِنَ الشُّـــرُوطِ تُتَّـــبَعْ
أنْ يُلْبَسَـا مِنْ بَعْـدِ طُهْـرٍ يكْمُلُ ويَسْـتُـرَا مَـحَلَّ فَـرْضٍ يُغْـسَلُ
وَيَصْلُحَـا لِمَـشْيِـهِ مُـتـابِعَـا وطُهْـرُ كُلِّ زِيدَ شَـرْطًا رَابِعَـا
وَيَمْـسَحُ المقـيمُ في إقـامَـتِـهْ مِـقْـدارَ يَوْمٍ كَـامِلٍ بِلَيْلَتِـهْ
ويَمْـسَحُ المُسَـافِـرُ المُوَالِي ثَلاثَةً تُعَـــدُّ باللَيـــالِي
ثُمَّ ابْتِـــداءُ المُدَّتَيْنِ بالحَـــدَثْ وهوَ الذي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثْ
ومَنْ يُسافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ في الحَضَرْ والعَكْسُ لَم يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرْ
ومُبْطِلاتُ المسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهْ ثَلاثَةٌ وَهْيَ انْقِـضـاءُ مُـدَّتِهْ
كَـذاكَ خَلْعُ خُـفِّـهِ مِنْ رِجْلِهِ وكُلُّ شَيءٍ مُـوجِبٌ لِغُـسْلِهِ

باب الاستنجاء

وَيَجِبُ اسْتِنْجَـاءُ كُلِّ مُـحْـدِثِ مِنْ كلِّ رِجْسٍ خَـــارِجٍ مُلَوِّثِ
بالماءِ أوْ ثَلاثَةِ أحْـــجَـــارِ يُنْقِي بِهِنَّ مَـــوْضِعَ الأقْـــذارِ
والجَمْعُ أوْلَى ولْيُقَدِّمِ الحَجَرْ والماءُ أولى وَحْدَهُ إن اقْتَصَرْ

وَلْيَجْتَنِبْ قِبْلَتَنَا بِعَوْرَتِهْ قُبْلاً ودُبْرًا عِنْدَ فَقْدِ سُتْرَتِهْ
كذا القُعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وقَمَرْ وتَحْتَ كلّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرْ
والظّلّ والطَّرِيقِ والأحْجَارِ وكلّ ماءٍ لم يَكُنْ بِجَارِي
وحَمْلَ ذِكْرٍ والكلامَ والعَبَثْ وَطُهْرَهُ بِالماءِ مَوْضِعَ الخَبَثْ

باب نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ خَمْسٌ خَارِجُ مِنْ مَخْرَجَيْهِ لا المَنِيُّ الخَارِجُ
وَنَوْمُهُ إلاَّ مَعَ التَّمْكِينِ ومَا أزَالَ العَقْلَ كالجُنُونِ
ومَسُّ فَرْجِ الآدمي بِبَطْنِ كَفْ ولَمْسُ أنْثى رَجُلاً حَيْثُ انْكَشَفْ
لا لَمْسُ أنْثى مَحْرَمًا أوْ في الصّغَرْ ولا بِسِنّ أو بِظُفْرٍ أو شَعَرْ

باب الغسل

وُجُوبُهُ بِسِتَّةِ أشْيَاءِ ثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بالنِّسَاءِ
الحَيْضُ والنِّفَاسُ والوِلادَهْ عِنْدَ انْقِطاعِ الكُلّ لِلْعِبَادَهْ
وَاشْتَرَكَ النِّسَا مَعَ الرِّجَالِ في الموْتِ والجِمَاعِ والإنْزَالِ
وإنْ تُرِدْ فُرُوضَهُ فالنِّيَّهْ والغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ العَيْنِيَّهْ
وأنْ يَعُمَّ الماءُ سَائِرَ البَدَنْ مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وما بَطَنْ
ويُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الوُضُوءُ لَهْ والنُّطْقُ في ابْتِدائِهِ بالبَسْمَلَهْ
وَالبَدْءُ باليَمِينِ فالشِّمَالِ مُدَلّكًا مُثَلِّثًا مُوَالِي

فصل في الاغسال المسنونة

وهَاكَ أيْضًا عَدَّ أغْسَال تُسَنْ ... بِسَبْعَةٍ وعَشْرَةٍ عَدّا حَسَنْ

لِجُمْعَةٍ والعِيدِ والكُسُوف ... وغُسْلِ الاسْتِسْقاءِ والخُسُوف

ومَنْ يُغَسِّلْ مَيِّتًا ومَنْ دَخَلْ ... في دِيننا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اغْتَسَلْ

وَمَنْ بِهِ إغْمَاءٌ او جُنُونُ ... إذَا أفَاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونُ

وقَاصِدُ الدُّخُولِ في الإحْرامِ ... كَذا دُخُولُ البَلْدَةَ الحَرَامِ

ولِلوقُوفِ بَعْدَها في عَرَفَهْ ... ولِلْمَبِيتِ بَعْدُ بالمُزْدَلِفَهْ

وفي مِنى ثَلاثَةٌ لِلرَّامِي ... ولِلطَّوافِ سائِرَ الأيَّامِ

باب التيمم

شُرُوطُهُ وُجُودُ عُذْرٍ كَسَفَرْ ... أوْ مَرَضٍ يُفْضِي مَعَ المَا لِلضَّرَرْ

ووَقْتُ فِعْلِ مَالَهُ تَيَمَّمَا ... وسَعْيُهُ في الوَقْتِ في تَحْصِيلِ ما

والفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ المَذْكُورِ ... وأخْذُ تُرْبٍ خالِصٍ طَهُورِ

أمَّا الفُرُوضُ مُطْلَقًا فالنِّيَّهْ ... فَيَسْتَبِيحُ القُرْبَةَ المَنْوِيَّهْ

ومَسْحُ كُلِّ الوَجْهِ واليَدَيْنِ ... مُرَتَّبَيْنِ أيْ بِضَرْبَتَيْنِ

وسُنَّ بِسْمِ اللهِ فالتَّوالي ... مُقَدِّمَ اليُمْنى على الشِّمالِ

وأبْطَلُوهُ بارْتِدادٍ يَحْصُلُ ... وكُلِّ ما بِهِ الوُضُوءُ يَبْطُلُ

ورُؤيةِ الما غَيْرَ مُحْرِمٍ بِما ... قَضَاؤُها مِن بعدِهِ لنْ يَلْزَما

وَمَنْ به جَبِيرَةٌ تيمَّما عَنِ العَلِيلِ بَعْدَ مسْحِها بما
وغَسْلِ ما يَبْدو منَ الصَّحيحِ في وَقْتِ طُهْرِ عُضْوِهِ الجَريحِ
وحيثُ صَلَّى فالقَضَا لم يَلْزَمِ ما لَم تكن بِمَوضِعِ التَّيَمُّمِ
أوْ وُضِعَتْ بغَيرِهِ على حَدَثْ ولَم يَجُزْ تَيَمُّمٌ مَعَ الخَبَثْ
وأوْجَبوا إعادةَ التَّيَمُّمِ لِكلِّ فَرْضٍ لا لِنَفْلٍ فاعْلَمِ

باب النجاسة

وعَيْنُ كُلِّ خَارِجٍ مُيَقَّنِ مِنْ أيِّ فَرْجٍ نَجِسٌ إلا المَنِي
وكُلُّ حَيٍّ طُهْرُهُ تَحَتَّما لا الكلب والخنْزير مَعْ فَرْعَيْهِما
وكُلُّ مَيْتٍ نَجِسٌ بغَيرِ شَكْ لا الآدميِّ والجَرَاد والسَّمَكْ
وكُلُّ جُزْءٍ في الحياة مُنْفَصِل كَمَيْتَةِ الحيِّ الذي منْهُ فُصِلْ
وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ وَعَظْمُها كذا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلِّ حُكْمُها
وعَيْنُ كُلِّ مائعٍ إن أسْكَرا نجاسَةً كالخَمْرِ لا ما خَدَّرا
وليُعْفَ عَمَّا لم يَسِلْ لَهُ دمَا فلا يَضُرُّ مَيْتُهُ قَليلَ ما
إن لم يَكُنْ معْ طَرْحٍ او تَغْيِيرِ وعن دَمٍ ونَحْوِهِ يَسِيرِ
والغَسْلُ في الأبْوالِ والأرْواث مُحَتَّمٌ بَلْ سائرِ الأخْباث
بغَسْلَةٍ تَعُمُّهُ وتَذْهَبُ بالعَيْنِ منْهُ والثَّلاثُ تُنْدَبُ
إلا صَبِيًّا بالَ قَبْلَ أكله خُبْزًا فيَكفي رشُّهُ عن غَسْله

والشَّرْطُ في نَجَاسَةِ الكلابِ سَبْعٌ وإحْداهُنَّ بالتُّرابِ
ثُمَّ الدِّباغُ ءالَةُ التَّطهيرِ في جِلْدِ غيْرِ الكَلبِ والخِنْزيرِ
والخَمْرُ إنْ تَخَلَّلَتْ تَطْهُرْ لَنا ما لم يكُن بِطَرْحِ عَيْنٍ في الإنا

باب الحيض

كُلُّ الدِّما مِن سائِرِ الفُروجِ ثَلاثةٌ تُعَدُّ بالخُروجِ
نِفَاسٌ أو حيضٌ او استِحاضَهْ وفَهْمُها يَحتاجُ للرِّياضَهْ
فَالحَيْضُ ما تأتي به الجِبِلَّهْ وليسَ عن وَضْعٍ ولا عن عِلَّهْ
ثُمَّ النِّفاسُ بعد وَضْعٍ ثُمَّ ما عداهُما استِحاضَةٌ فلْيُعْلَما
كخارجٍ قَبْلَ تمامِ تِسْعِ سِنينَ أو معْ طَلْقِها والوَضْعِ
والحَيْضُ نِصْفُ شهْرِها أقْصَاهُ وليْلةٌ بيَومِها أدْناهُ
وستَّةٌ أوْ سبْعةٌ لِما غَلَبْ وكَوْنُهُ مِنْ بعدِ تسْعٍ قدْ وَجَبْ
أقَلُّ طُهْرٍ بينَ حيْضَيْها جُعِلْ كنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أقْصاهُ جُهِلْ
وَإنْ أرَدْتَ قدْرَهُ في الغالبِ فَفَضْلُ شَهْرٍ بعدَ حيضٍ غالبِ
وغايَةُ النِّفاسِ للسِّتِّينا وغالِبا يكُونُ أربَعِينا
ولحْظَةٌ أقَلُّهُ إذا حَصَلْ وقَدْ تُرى ولادَةٌ بلا بلَلْ
وإنْ أرَدْتَ مُدَّةَ الحمْلِ الأقَلْ فنِصفُ عامٍ بينَ وضْعٍ وَحَبَلْ

وبالسّنينَ أربعٌ للأكْثرِ وغالبا بتسْعةٍ منْ أشْهُرِ

باب ما يحرم على المحدث

وتحْرُمُ الصّلاةُ كالتّطوُّف منْ حائض ومَسُّها للمُصْحَف
والنُّطْقُ بالقُرْءان إن لم تَقْصد أذْكارَهُ ولُبْثُها في المَسْجد
كَذا الدخُولُ حيْثُ تُنضَحُ الدّما والصّوْمُ واستمْتاعُ زوْجها بما
يَكونُ بيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَة بوَطْئها ولَمْسها لا الرُّؤيَة
وصَوْمُها من قَبْلِ الاغتسال يَحلُّ دونَ سائر الخصال
وما عَدا الثّلاثَةَ المُؤخَّرهْ حَرّمهُ بالجَنابة المؤثّرهْ
وكُلُّ ما حَرَّمْتَهُ بالحيْضِ حَلْ لمُحْدث إلاَّ الثّلاثَةَ الأوَلْ

كتاب الصلاة

مَفْروضُها خمْسٌ فوقتُ الظُّهْرِ منَ الزّوال يَنتهي بالعصْرِ
إذْ صارَ ظلُّ كُلّ شيء مثْلَهُ بعْدَ الزّوال غَيْرَ ظلّ قَبْلَهُ
والعَصْرُ يَأْتي مَعْ مَصيرِ ظلّه بَعْدَ الزّوال زائدًا عنْ مثْله
وإنْ يَصرْ مثْلَيْه ظلٌّ طاري بَعْدَ الزّوال فهْوَ الاختياري
وبَعْدَهُ الجَوازُ ما لم تَغْرُب وبالغُروب جاء وقْتُ المَغْرب
لطُهْرِه والسّتْرِ والأذانِ معْ إقامَةٍ وخَمْسِ ركْعاتٍ يَسَعْ

وفى القديمِ يلزَمُ امْتدادُهُ ... الى العشا والرَّاجِحُ اعتمادُهُ

ووقتُهُ فى الاختيارِ ما مَضى ... على الجديدِ يَنْقضي إذا انقَضى

ثُمَّ العشا منْ بَعْدِ حُمْرَةِ الشَّفَقْ ... ويَنْتَهي إذا بدا فَجْرٌ صَدَقْ

مُخْتارُهُ لثُلْثِ لَيلٍ يجْري ... جوازُهُ إلى طُلوعِ الفَجْرِ

والصُّبْحُ بالفَجْرِ الأخيرِ يُشْرَعُ ... ويَنْتَهي بالشَّمْسِ حينَ تطْلُعُ

وَوَقْتُهُ المُختارُ للإسْفارِ ... ثُمَّ الجوازُ للطُّلوعِ الجاري

فصل

فَرْضُ الصلاةِ لازِمُ الأنامِ ... بالعَقْلِ والبلوغِ والإسْلامِ

والطُّهْرِ من حيضٍ ومن نِفاسِ ... قَدْرَ الصَّلاة باتّفاقِ النَّاسِ

ويُضْرَبُ الصَبيُّ بعْدَ عشْرِ ... وبعْدَ سَبْعٍ يُكْتفى بالأمْرِ

والنَّفْلُ أقْسامٌ فَخَمسٌ تُفْعَلُ ... جَماعةً كالفرضِ وَهْيَ أفْضَلُ

وَهُنَّ الاسْتِسْقاءُ والكُسُوفُ ... للشَّمسِ والعيدانِ والخُسُوفُ

ومِنْهُ سَبْعَ عَشْرةً لا تُشْرَعُ ... جماعَةً بل للفُروضِ تُتْبَعُ

مِنْ قَبْلِ فرْضِ الصُّبْحِ ركْعتانِ ... والظُّهْرُ أيضًا بَعْدَهَا ثنْتانِ

وأرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الظُّهْرِ ... وأرْبَعٌ كذاكَ قَبْلَ العَصْرِ

مِن بَعْدِ فَرْضِ المَغْرِبِ اثْنَتانِ ... ثُمَّ العِشاءُ بَعْدَها ثِنْتانِ

وركْـــعـــةٌ لوِتْرِه وهْيَ الأقَلْ فـإنْ يُصَلّ قَـبْلهـا عَـشْـرًا كَـمَلْ
كـذا الضُّـحى ونَفْلُ لَيْلٍ يُوجَـدُ مَعَ التَّـــراويحِ الثَّـــلاثَ أكَّـــدوا
ثُمَّ الضُّـــحى أقَلُّهـــا ثنْتـــانِ ولـمْ يَـزِدهُ الجُلُّ عَنْ ثمـــــانِ
أمـا صَـلاةُ اللَّيْلِ فـالتَّـهَـجُّـدُ وهْوَ الَّذي من بعْـــدِ نَوْمٍ يُوجَـــدُ
وِللتـراويحِ اعـتَـبِـرْ عشْـرِينَ في شـــهْـــرِ الصّـــيـــامِ كُلَّ لَيْلةٍ تَفي

باب شروط الصلاة

شُـــروطُهَـــا أربْعـــةٌ لذي الفطَنْ طُهْـــرُ اللّبـــاسِ والمكانِ والبَـــدَنْ
وســـتْـــرُ لونِ عَـــوْرةٍ وَإنْ خَـــلا وعِلْمُـــهُ بالوَقْتِ ولْيَـسْـتَـقْـبِـلا
وتَرْكُ الاسْتِقْبالِ في نَفْلِ السَّفَرْ وشِـدَّةِ الخَـوْفِ المُباحِ مُـغْـتَـفَـرْ

باب أركان الصلاة

أرْكـانُهـا على الطَّريقِ الآتِيَـهْ بِعَـشْـرةٍ تُعَـدُّ مَعْ ثَمـانِيَـهْ
نِيَّـتُـهـا معْ لَفْظِ تكْبيـرٍ صَـدَرْ مَعَ القِـيـامِ في الفُـروضِ إنْ قَـدَرْ
وبَعْـــدَهُ القِـــراءَةُ المُســـتَكْمِلَهْ فـاتحَـةَ الكتـابِ منهـا البَـسْـمَلَهْ
وبَعْـدَها اركَعْ واطمـئِنَّ راكِـعـا ثُـمَّ اعْـتَـدِلْ ولْتَطْمـئِنَّ رافِـعـا
واسـجُدْ إذاً ثُـمَّ اطمئِنَّ ساجِدا وبَعْـدَهُ اجْلِسْ واطْمَـئِنَّ قـاعِـدا

وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سجدةً كالسَّابِقَهْ ... واعْدُدْهُما رُكْنًا بلا مُفارَقَهْ

وهكذا في كُلّ ركْعَةٍ خَلا ... تكبيرَةٍ مع نيَّةٍ فأوَّلا

واجْلِسْ أخيراً وأتِ بالتَّشَهُّدِ ... وبَعْدَهُ صَلِّ على مُحَمَّدِ

ونِيَّةُ الخُروجِ في قَوْلٍ هُجِرْ ... مُسَلِّمًا مُرَتِّبًا كما ذُكِرْ

فصل

وللصَّلاةِ سُنَّتانِ قَبْلَها ... وسُنَّتانِ في خِلالِ فِعْلِها

فالأوَّلُ الأذانُ والإقامَهْ ... لفَرضِها حتى القَضَا إذْ رَامَهْ

والثَّانِ أوَّلُ التَّشَهُّدَيْنِ ... في كُلّ فَرْضٍ فَوْقَ رَكْعَتَيْنِ

كذا القُنوتُ ءاخِراً إذا اعْتَدَلْ ... في الصُّبْحِ بلْ في الْخَمْسِ إنْ أمْرٌ نَزَلْ

كَذَا قُنُوتُ الوِتْرِ في قِيامِهِ ... مِن نِصْفِ شَهْرِ الصَّومِ لاخْتِتامِهِ

فصل

وهذه هَيآتُها المذْكُورَهْ ... في خَمْسَ عَشْرَ خَصْلَةً مَحْصورَهْ

رفْعُ اليَدَيْنِ معْ تَحَرُّمٍ ومَعْ ... رُكوعِهِ والرَّفْعُ منهُ إذْ رَفَعْ

وَوَضْعُهُ اليُمْنى على اليُسْرى كذا ... تَوَجُّهٌ وذِكْرُهُ التَّعَوُّذا

والْجَهْرُ والإسْرارُ والتَّأمينُ في ... أمّ القُرءانِ ثُمَّ سُورَةٌ تَفي

والنّطْقُ بالتَّكْبيرِ كُلَّما انْتَقَلْ ... وجُمْلَةُ التَسْميعِ كُلَّما اعْتَدَلْ

كذلكَ التَّسْبيحُ في الرُّكوعِ ... وفى السُّجودِ موْضِعِ الخُضُوعِ

والافْتِراشُ في الجُلوسِ الأوَّلِ ... أمَّا الأخيرُ فالتورُّكُ الجَلي

وبَسْطُهُ الشِّمالَ مِنْ يَدَيْهِ ... مَوْضوعَتَيْنِ قُربَ رُكْبَتَيْهِ

وقَبضُهُ اليُمنى سِوى المُسَبِّحَهْ ... فلمْ تزَل مبْسُوطَةً مُسَبِّحَهْ

تُرْفَعُ مَعْ تَشَهُّدٍ مُشيرَهْ ... بِذاكَ والتَّسْليمةُ الأخيرَهْ

فصل

في خَمْسةٍ تُخالِفُ الأنْثى الذَّكَرْ ... في الحُكْمِ نَدْباً أو وُجُوباً مُعتَبَرْ

فَمِرْفَقَيْهِ سُنَّ أنْ يُباعِدا ... عنْ جانِبَيْهِ راكِعاً وساجِدا

وأنْ يُقِلَّ بطْنَهُ عَنِ الفَخِذْ ... عندَ السُّجودِ وهْيَ ضَمَّتْ حينَئذْ

وجَهْرُهُ يُسَنُّ بالغُرُوبِ ... إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ في المَكْتوبِ

وتَخْفِضُ الأنثى بِكُلِّ حالِ ... صَوتًا لها بِحَضْرَةِ الرِّجالِ

والسِّنَّةُ التَّسْبيحُ للذُّكُورِ ... إنْ نَابَهُمْ شيءٌ منَ الأمُورِ

وتَصْفِقُ الأنْثى بِبَطْنِ كَفِّها ... ظَهْرَ اليَدِ الشِّمالِ بعْدَ كَشْفِها

وَعَوْرَةُ الرِّجالِ حيثُ تُشْتَرَطْ ... مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هُنا فَقَطْ

وعَوْرَةُ الحُرَّةِ دونَ مَيْنِ ... ما كانَ غَيْرَ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ

وإنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فكالذَّكَرْ ... وسَوْفَ يأتي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرْ

فصل في مبطلات الصلاة

والمُبْطِلاتُ لِلصَّلاتِ تُعْتَبَرْ ... لِمَنْ أرادَ عَدَّها إحْدى عَشَرْ

وهْيَ الكَلامُ العَمْدُ أوما أشْبَهَهْ ... إذا بَدى حرفانِ نحْوُ القَهْقَهَهْ

والفِعْلُ إنْ يكْثُرْ ولاءً والحَدَثْ ... ومـا طَرى مِن نجَسٍ إذا مَكَثْ

ومِثْلُ ذَلكَ انْكشافُ عَوْرَتِه ... وأنْ يَصيرَ تاركًا لقِبْلَتِه

وأكْلُهُ وشُرْبُهُ وردَّتُهُ ... أوْ غُيِّرَتْ بعْدَ انعقادِ نيَّتُهُ

فصل

وكُلُّ ما في الخَمْسِ مَرَّ وانْجَلا ... قَوْلاً وفِعْلاً خُذْهُ أيْضاً مُجْمَلا

فالرَّكَعاتُ سَبْعَ عَشْرَةً تُرى ... والسَّجَداتُ ضِعْفُها بلا امْترا

والخَمْسُ فيها عَشْرُ تَسْليمات ... وتِسْعَةٌ مِنَ التَّشهُّدات

تَسْبيحُها مُثَلَّثٌ بها مِئَهْ ... ونِصْفُها بعْدَ ثَلاثٍ مُنْشَأَهْ

وجُمْلَةُ التَّكْبيرِ حَيثُ يُجْمَعُ ... فإنَّها تِسْعونَ ثُمَّ أرْبَعُ

وجُمْلَةُ الأرْكانِ مِنْ بعْدِ المِئَهْ ... عِشْرونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجزَّأَهْ

مِنْها ثلاثونَ ابْتِداءً خُصِّصَتْ ... بالصُّبْحِ فافْهَمْ كيْفَ مِنْهُ لُخِّصَتْ

والمَغْرِبُ اختصَّتْ منَ الأركانِ بأربعينَ بعْدَها رُكْنانِ
وقَدْ بَقِي خَمْسون ثُمَّ أربَعَهْ على رُباعيّ فَسَقَطْ مُوزَّعَهْ
وكُلُّ ذاكَ بالبَديه يُعْلَمُ وجُمْلةُ الأركانِ لَيْسَتْ تُفهمُ
ومَنْ يُصَلّ الفَرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ عنِ القيامِ جالسًا فليُجْزِهِ
وإنْ يكُنْ مَعْ عجْزِهِ لم يسْتَطِعْ أيضاً جُلوسًا فَلْيُصَلّ مُضْطَجِعْ

باب سجود السهو

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ ما نُهِي عنْ فِعله أوْ تَرْكِ مأمُورٍ به
فَحَيْثُ كانَ الفِعلُ عمدًا يُبْطِلُ فاسجُدْ لهُ إنْ كانَ سَهْوًا يَحْصُلُ
والتَّرْكُ للمأمورِ تَرْكُ فَرْضِ أو غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أوْ بَعْضِ
فالفَرْضُ لَيْسَ بالسُّجُودِ ينْجَبِرْ بَلْ فِعْلُهُ مُحَتَّمٌ وإنْ ذُكِرْ
بعْدَ السَّلامِ والزَّمانِ يقْرُبُ على البِنا ثُمَّ السُّجودُ يُنْدَبُ
وَإنْ يكُنْ مِن بَعْدِ فِعْلِ مِثله فَمِثْلُهُ يَكْفي إذاً عنْ فِعْله
والبعضُ حيثُ فاتَ لا يُسْتَدْرَكُ بل يَحْرُمُ استِدْرَاكُهُ إذْ يُتْرَكُ
إنْ كانَ بعْدَهُ بِفَرضٍ اشْتَغَلْ ويُنْدَبُ السُّجُودُ جبْرًا لِلخَلَلْ
وَتارِكُ الهَيْئَةِ لا يَعودُ لِفِعْلِها ولا لهُ سُجُودُ

ومنْ يَشُكُّ في صَلاته اعْتَمَدْ يقينَهُ وبَعْدَ أنْ يَبْني سَجَدْ
ثُمَّ السُّجودُ سَجْدَتان بَعْدَمَا يُتِمُّها وقَبْلَ أنْ يُسلّما

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

كلُّ صلاةٍ لَمْ يَكُنْ لها سَبَبْ في الخَمْسة الأوْقات حتْمًا تُجْتَنَبْ
مِنْ بعد فَرْضِ الصُّبْحِ من وقْت الأدَا إلى طُلوعِ الشَّمْسِ عنْد الابْتدا
وبعْدَ ذَلكَ الطُّلوعِ المُعْتَبَرْ إلى ارْتفاعِ الشَّمسِ رُمْحًا فى النَّظَرْ
وعِنْدَ الاسْتواء إلاَّ الجُمُعَهْ فالنَّفْلُ فيها جائزٌ إنْ أوْقَعَهْ
وبَعْدَ فَرْضِ العَصْرِ لاصْفرارِها عِنْدَ الغُروبِ ثُمَّ لاسْتتارِها

باب صلاة الجماعة

صَلاتُنا جماعةً أمرٌ نُدِبْ في الخَمْسِ والمَنصُوصُ أنَّها تَجِبْ
والشَّرْطُ في المأمومِ لا الإمامِ نيَّتُها في حالَة الإحْرامِ
ويَقْتدي النساءُ بالرِّجالِ ولا يَصِحُّ عكْسُهُ بحَالِ
ولا اقْتداءُ مُشْكلٍ بجنْسه ولا بأنثى بخلاف عَكْسه
وغَيْرُهُ بمثْله فليَقْتَدِ ولا تَصِحُّ قُدْوةٌ بمُقْتدي
ولا اقْتداءُ قارىءٍ للفاتحَهْ بمُسْقطٍ بعْضَ الحُروف الواضحَهْ
أو مُدْغمٍ وليْسَ في مَحَلِّه أو مُبْدلٍ ويَقْتدي بمثْله
ومُطْلَقًا صَحَّتْ صَلاةُ المُقْتدي إنْ كانَ معْ إمامه في المسْجدِ

ولا يَضُـرُ فـيـه بُعْـدٌ مُطْلَقـا أو حـائلٌ بنحـو بابٍ أغلقـا
وإنْ يَكُن كلٌّ بغَيْـرِ مَسْـجِـد أو فـيـه شـخصٌ منْهُـما فليَقْتـد
بشَـرْطِ قُـرْبٍ وانْتـفـاء الحـائلِ فـإنْ يَكُنْ معْ رابطٍ مُـقـابلِ
لنافـذ لمـوْضعِ الإمـامِ صَحَّ اقْـتـداءُ سـائرِ الأقـوامِ
وذَرْعُ حَدِّ القُرْبِ حيْثُ يُعْتَبَرْ هُنا ثَلاثٌ من مـئينَ تُخْتَـبَـرْ
وحـيْثُ صَحَّتْ قُدْوةٌ فَجـوِّزِ بكُلِّ شَـخْصٍ مُسلمٍ مُـمَـيِّـزِ
بشَـرْطِ علْمِ المُقْـتـدي بحـاله ومـا جَـرى عليْـه في انْتـقـاله
ولمْ يَجُـزْ للمُـقْـتـدي التَّـقَـدُّمُ في مـوْقفٍ وبالفَـسـادِ يُحْكَمُ
وشَـرْطُهـا توافُقُ انتظامِ صَـلاتَي المأمـومِ والإمـامِ
فـالخَـمْسُ بالكُسُـوف والجَنائزِ وعكْسُـهُ في الكُلِّ غَـيْـرُ جـائزِ
وفَـرضُـهـا بنفلِهـا والعكْسُ صَحْ كـذا القَـضـاءُ بالأدا على الأصَحْ

باب صلا ة المسافر

قَـصْـرُ الرُّباعي جـائزٌ وليُـعْـتَـبَـرْ لهُ شُـرُوطٌ سـتَّـةٌ وهْيَ السَّـفَـرْ
وأنْ يكـونَ جـائـزًا وأنْ يُـرى ستَّـةَ عَـشْـرَ فـرْسَـخًـا فـأكْـثـرا
ونيَّـةُ القَـصْـرِ معَ الإحْـرامِ وتَـرْكُ الاقْـتـدا بذي إتمامِ
وكـونُهُ مـؤَدّيًا لكنْ قَـصَـرْ حَيْثُ القَضاءُ والفَواتُ في السَّفَرْ
والجَـمْعُ بينَ ظُهْـرِهِ وعَـصْـرِهِ في وقتِ فـرْضٍ منْهُـما كـقَـصْـرِهِ

كذاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ العِشا ... في وَقْتِ أيِّ ذَيْنِكَ الفَرْضَيْنِ شا

وللمُقيمِ الجَمْعُ بالتَّقْديمِ ... بمَطَرٍ مُقارِنِ التَّسْليمِ

مِنْ أوَّلِ الفَرْضَيْنِ والتَحَرُّمِ ... أيْضًا بكُلٍّ مِنْهُما فَليُعْلَمِ

باب صلاة الجمعة

لها شُروطٌ سَبْعةٌ لتَلْزَما ... كونُ المصلي عند ذاكَ مُسْلِماً

مُكَلَّفًا مُسْتوطِنًا حُرًّا ذَكَرْ ... ذا صِحَّةٍ بحيثُ لم يَنَلْ ضَرَرْ

والشَّرْطُ فيها أن تُقامَ في بَلَدْ ... بأرْبَعينَ واسْتِدامَةُ العَدَدْ

وكَونُها جماعةً في كُلِّها ... أو رَكْعَةٍ وكَوْنُهُم مِن أهْلِها

وخُطبتانِ قَبْلَها مَعْ ظُهْرِ ... في وَقْتِها وذاكَ وقْتُ الظُّهرِ

معَ القيامِ والجُلوسِ المُعْتَبَرْ ... للفَصْلِ بينَ الخُطْبَتيْنِ إنْ قَدَرْ

والحَمْدُ للهِ معَ الصَّلاةِ ... على النَّبيِّ والأمرِ بالخَيراتِ

وكَوْنِه للمؤمنينَ داعيا ... وءايةً منَ القُرانِ تَاليا

وحيثُ ضاقَ الوقْتُ أوْ شَرْطٌ عَدِمْ ... فالظُّهْرُ عند يأسِهِمْ منها لَزِمْ

فلا تُقامُ في ذَوي البَوادي ... ولو أقاموا عُمْرَهُم بِوادي

ولا يَجُوزُ جُمْعَتانِ في بَلَدْ ... إلاَّ كَبيرًا فَلْيَجُزْ فيهِ العَدَدْ

لا مُطْلَقًا بَلْ قَدْرَ ما يُحْتاجُ لَهْ ... فإنْ تَكُنْ زيادةً فباطِلَهْ

إذا عَلِمْنا أنَّهـــا تخَلَّفَتْ ... عنْ جُمَعٍ لو جَمَّعوا بها كَفَتْ

ولا يضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزائدَهْ ... تعاقَبَتْ إذْ كُلُّها كواحِدَهْ

وحيثُ ما لم يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ ... وغَيْرُهُ فالظُّهْرُ بَعْدُ يَلْزَمُ

والغُسْلُ منْدوبٌ وتنظيفُ البَدَنْ ... وأخْذُ أظْفارٍ وطيبٌ فلْيُسَنْ

واللُّبْسُ للبياضِ والإنْصاتُ ... لِخُطْبةٍ وتَحْرُمُ الصَّلاةُ

إلا صَلاةَ رَكْعَتَيْنِ تُنْدَبُ ... لِداخِلٍ أخَفَّ قَدْرٍ يُطْلَبُ

باب صلاة العيدين

وأكَّدوا الصَّلاةَ للعيدَيْنِ ... في حَقّ ذي التّكْليفِ رَكْعَتَيْنِ

ووَقْتُها مِنَ الطُّلوعِ يُحْسَبُ ... إلى الزَّوالِ والقَضاءُ يُنْدَبُ

يُكَبِّرُ الإنسانُ في القيامِ ... سَبْعًا سوى تكْبيرةِ الإحرامِ

مُسَبِّحًا مُحَمْدِلاً مُهلِّلا ... معَ الجميعِ قبْلَ أنْ يُبَسْمِلا

وَبَعْدَ تكْبيرِ قيامِ الثَّانيهْ ... يأتي بخمسٍ مِثْلِ سَبْعٍ ماضيَهْ

وبَعْدَها يُسَنُّ خُطْبَتانِ ... كَجُمْعةٍ في سائرِ الأرْكانِ

يَسْتَفْتِحُ الأولى بتَكْبيراتِ ... تسعٍ وفي الأخرى بسَبْعٍ ياتي

يُعلِّمُ الأقْوامَ حُكْمَ الفِطْرِ ... ويَوْمَ عيدِ النَّحْرِ حُكْمَ النَّحْرِ

ويُشْرَعُ التَّكْبيرُ في المساجِدِ ... وغيرِها أيضًا بلفظٍ وارِدِ

مِنَ الغُروبِ لَيْلَةَ التَّعْيِيدِ إلى الدُّخُولِ في صَلاةِ العِيدِ
وبَعْدَ أنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَهْ وغَيْرَهَا مِنْ سُنَّةٍ مَطْلُوبَهْ
مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يومِ نَحْرِهِ لآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ

باب صلاة الكسوفين

يُسَنُّ رَكْعَتَانِ لِلكُسُوفِ وَلِلخُسُوفِ بِالأدا المَعْرُوفِ
فَلْيَأتِ بِالقِيَامِ مَرَّتَيْنِ كَذا الرُّكُوعُ في كِلا الثِّنْتَيْنِ
يُطِيلُ في قِراءةِ الجَمِيعِ مَعْ تَطْوِيلِهِ التَّسْبِيحَ كُلَّما رَكَعْ
مُخَفِّفًا سُجُودَهُ إذا سَجَدْ وَرَجِّحُوا تَطْوِيلَهُ فَلْيُعْتَمَدْ
وفي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَن صَلى أسَرْ وسُنَّ جَهْرٌ في الصَّلاةِ لِلقَمَرْ
وحَيْثُ فاتَتْ فِيهِما فلا قَضا والخُطْبَتانِ سُنَّةٌ كَما مَضى

باب صلاة الاستسقاء

يُسَنُّ عِنْدَ قِلَّةِ الأمْطارِ صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ في الأقْطارِ
فَلْيَجْهَرِ الإمامُ قَبْلُ بالنِّدا يأمُرُهُمْ بأنْ يُصالِحُوا العِدا
وتَوبَةٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوبِقِ وكَثْرَةِ الخَيْراتِ والتَّصَدُّقِ
وصَوْمِهِمْ ثَلاثَةً أيامَا ولْيَخْرُجُوا في رابِعٍ صِيامَا
إلى المُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ بأخْشَنِ الثِّيابِ والتَّخَضُّعِ

وخُطْبَتانِ بَعْدَها كالعيدِ ... في القَوْلِ والأفْعالِ والتأكيدِ

لكنْ هُنا يُسنُّ للخَطيبِ ... زيادةُ التَّرْغيبِ والتَّرْهيبِ

كذا الدُّعا بالجَهْرِ والإسْرارِ ... ويُبْدِلُ التَّكْبيرَ باستِغْفارِ

ولْيَدْعُ أيْضًا بالدُّعا المأثورِ ... عَنْ النبيِّ بلَفْظِهِ المنثورِ

ولْيَجْعَلنْ أعْلى الرِّداءِ أسْفَلَهْ ... كذا اليَسارُ لليمينِ حوَّلَهْ

ولْيَفْعلوا كفِعْلِه وإنْ دَعا ... سِرًّا دَعَوْا وأمَّنوا إنْ أسْمَعا

وسبَّحوا للرَّعْدِ أوْ بَرْقٍ يُرى ... واغْتسَلوا في سيْلِ وادٍ إنْ جَرى

ويُسْتَحَبُّ بَعْدُ أنْ يُكَرِّروا ... صلاةَ الاسْتِسْقا إذ لم يُمْطَروا

باب كيفية صلاة الخوف

أنواعُها ثَلاثَةٌ فإنْ رَأوْا ... أعْداءَهُمْ في غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا

صَلَّى الإمامُ رَكْعةً بطائفهْ ... وغَيْرُها عندَ العَدوِّ واقِفهْ

وكَمَّلَتْ لنَفْسِها ولتَنْصَرِفْ ... إلى العَدوِّ مَوْضِعَ الأخْرى تَقِفْ

ولْتأتِ الأخْرى بالإمامِ تقْتَدي ... يؤُمُّها في رَكْعَةٍ ولْيَقْعُدِ

وكَمَّلَتْ لنَفْسِها كما ذُكِرْ ... وسَلَّمَتْ مَعَ الإمامِ المُنْتَظِرْ

وإنْ يكُنْ في القِبْلةِ الأعْداءُ صَفْ ... إمامُنا أصْحابَهُ كَما عَرَفْ

ولْيُحْرِموا جَميعُهُمْ وليَرْكعوا ... مَعَ الإمامِ كُلُّهُم ولْيَرْفَعوا

وليَهْوِ مَعْهُ للسُجود أهْلُ صَفْ وغَيْرُهُم بالسَّيْف للأعْدَا وَقَفْ
وليَسْجُد الَّذينَ قَدْ تَخَلَّفوا عنْدَ انتصاب غيْرهمْ وليَقفوا
وفعْلُهُمُ في الرَّكْعة الأخرى انعكَسْ فليَسْجُد الإمامُ بالّذي حَرَسْ
في غَيْرِها وليَحْرُسِ الَّذى سَجَدْ ويَسْجُدونَ بَعْدَهُ إذا قَعَدْ
ويَجْلسونَ كالَّذينَ قَبْلَهُمْ وسَلَّموا مَعَ الإمامِ كُلُّهُمْ
ثالثُها عنْدَ التحامِ حرْبِهِمْ فليُحْرِموا مَعَ اخْتلاطهمْ بِهِمْ
وليَرْعَ كُلٌّ ما يَكونُ واجِبا مهْما اسْتَطاعَ ماشيًا أوْ راكِبا
ولايَضُرُّ تَرْكُ الاستقْبال ولا كَثيرُ الفعْلِ معْ توالي
ومَنْ يُصِبْ سِلاحَهُ منْهُمْ دَمُ ولمْ يَضَعْهُ فالقَضاءُ يَلْزَمُ

فصل في اللباس

على الرّجال يحْرُمُ الحريرُ وجازَ أنْ يُكْسى به الصَّغيرُ
ومِثْلُهُ الإبْرَيْسَمُ المُرَكَّبُ مَعْ غَيْرِه إنْ كان وَزْنًا يَغْلبُ
وكالحَرير لُبْسُ خاتَمِ الذَّهَبْ وكُلُّ ذاكَ للنّساء مُسْتَحَبْ
وما دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ لُبِسْ وفي الصَّلاةِ لمْ يَجُز لُبْسُ النَّجِسْ

كتاب الجنازة

وينبغي للمَرء شَغْلُ فكْرِه بمَوْته مُهَيّئًا لأمْرِه
ولِلْمَريضِ تُنْدَبُ الوصِيَّهْ وردُّهُ مَظالِمَ البَرِيَّهْ

وحَيْثُ ماتَ غُمّضَتْ عَيْناهُ مُسْتَقْبِلاً ولُيِّنَتْ أعْضاهُ

والغُسْلُ والتَّكْفينُ والصَّلاةُ والدَّفْنُ للأمواتِ واجباتُ

إلا الشَّهيدَ فالصَّلاةُ تَحْرُمُ وغَسْلُهُ وإنْ تفاحَشَ الدَّمُ

والسّقْطُ كالشَّهيدِ في الصَّلاةِ إنْ لم تبِنْ أمارةُ الحياةِ

وواجِبُ التجهيزِ إنْ تَخلَّقا فإنْ تَبِنْ فكالكبيرِ مُطْلَقاً

وتَحْرُمُ الصَّلاةُ مُطْلَقًا على ذي ذِمَّةٍ وَجازَ أن يُغسَّلا

والدَّفْنُ والتكْفينُ لازِمانِ ومِثْلُهُ ذو العَهْدِ والأمَانِ

ويُسْتَرُ الحربيُّ بالتُّرابِ وجازَ أنْ يُرمى الى الكِلابِ

فصل

وغَسْلُهُ كَالحَيّ لكنْ ذا نُدِبْ نِيَّتُهُ لِغاسِلٍ ولَمْ تَجِبْ

وكَوْنُهُ وِتْرًا كَغَسْلِ الحيّ أوَّلَهُ بالسِّدْرِ والخِطْمِيّ

وءاخِرًا بخالِصِ الطَّهورِ وفيهِ شيءٌ قَلَّ من كافورِ

وإنْ تُرِدْ أقَلَّ واجِبِ الكَفَنْ فذاكَ ثوْبٌ ساتِرٌ كُلَّ البَدَنْ

والأفْضَلُ التكْفينُ في ثلاثِ لَفائِفٍ والخمسُ للإناثِ

مِنَ الثيابِ البيضِ لكنْ يَلْزَمُ أنْ لا يكونَ في الحياةِ يَحْرُمُ

ولا يجوزُ سَتْرُ رأسِ المُحْرِمِ كوجْهِ أنثى أحْرَمَتْ فَلْيَحْرُمِ

ثُمَّ الصَّلاةُ ولتكُنْ بالنيَّهْ ومُطْلَقًا ينوي بها الفَرْضِيَّهْ

وليأتِ بالتكبيرِ أرْبَعًا ولاَ أمَّ القُرَانِ بَعْدَ أولاها تَلا

وبعْدَ ثانيها إذًا يُصلّي على النبيّ المصْطَفى الأجَلّ

وليَدْعُ بعدَ ثالثِ التَّكْبيرِ لميّتٍ وسُنَّ بالمأثورِ

وبالدُّعا المأثورِ بعدَ الرَّابعهْ وألزَموا المأمومَ بالمُتابَعَهْ

فيهِنَّ لا إنْ خَمَّسَ الإمامُ وبعْدَهُنَّ الواجبُ السَّلامُ

فصل في كيفية حمل الميت ودفنه

ثُمَّ الرّجالُ بَعْدُ يَحْملونَهُ لِلقَبْرِ حَتْمًا ثُمَّ يُلْحِدونَهُ

ويُسْتَحَبُّ سَلُّهُ من رأسِهِ إذا أرادوا وضْعَهُ في رَمْسِهِ

وكَوْنُهُ على اليمينِ يُضْجَعُ وأوْجبوا استِقْبالَهُ إذْ يُوضَعُ

والجَمْعُ بين اثنينِ في قَبْرٍ مُنِعْ فإنْ دَعَتْ ضَرورَةٌ لم يَمْتَنِعْ

وجائزٌ إنْ كانَ مَحْرَمِيَّهْ بينَهُما أو ملكٌ أو زوْجِيَّهْ

وَواجِبٌ في القبْرِ مَنْعُ الرَّائحَهْ بعُمْقِهِ كذا السِّباعُ الجارِحَهْ

ويُسْتَحبُّ بَسطةٌ وقامَهْ وأنْ يكونَ فوقَهُ عَلاَمَهْ

وأن يُعَـــزَّى أهْلُـهُ إذا قَـــضى إلى ثلاث بعْـدَ دفْنٍ قـدْ مَـضَى
وحـــــيثُ لا لَطْمٌ ولا نُـواحُ وشَقُّ جَـيْبٍ فـالبُكا مُـبـاحُ
ويُكْرَهُ التـجْـصِـيصُ والبِنا ولا تُجِزْ بـنـاءً فـي مـكـانٍ سُبّلا

كتاب الزكاة

وُجوبُها في خمْسة قد انْحَصَرْ وهْيَ المَواشي والزُّروعُ والثَّـمَـرْ
والرَّابِعُ النَّقْـدانِ ثُمَّ المَتْـجَـرُ خـامِـسُـهـا وكُلُّها سـتُـذْكَـرُ
بشَرْطِ كوْنِ الشَّخْصِ حُرّا مُسْلما ومَلْكه منْهـا نصـابًا تُمّـمـا
والحَـوْلِ إلاَّ في الزُّرُوعِ والثَّـمَـرْ والسَّـوْمُ وهْوَ في المواشي يُعْتَـبَـرْ
وسـوْمُـهـا مـعْناهُ أنْ لا تأكُـلا في الحـوْلِ إلا مـا يُبـاحُ مِن كَـلا

فصل في زكاة الإبل

أمـا المواشي ها هُنا فـهْيَ النَّعَمْ مـن إبِـلٍ وبَقَـــــرٍ ومِـن غَـنَـمْ
ونَبْـتـدي بالإبْلِ في الحِـسـابِ وفي بيـانِ الفـرضِ والنّصـابِ
فـدونَ خـمْسٍ لم تَجِبْ زكـاةُ وبَعْـدَها في كُلّ خـمسٍ شـاةُ
مِنْ بعـدِ حَـوْلٍ إن تكُن من ضـانِ أو شـاةُ مَـعْـزٍ سنُّهـا حَـوْلانِ
والخَمْسُ والعشْرونَ فَرْضُها جُعِلِ بِنْتَ مَـخـاضٍ بَعْـدَ حـوْلٍ من إبِلْ
وفَـرْضَ سِتّ مَعْ ثلاثينَ اجْـعَـلا بِنتَ لَبـونٍ بعـدَ عـامينِ اقـبَـلا
وسِـتَّـةٍ وأربَعينَ حِـقَّـهْ بعـد ثلاثٍ فـهْيَ مُـسْتَـحِـقَّـهْ

إحْدى وستّونَ المؤدّى جَذَعَهْ وهْيَ الَّتي في السّنّ وفَّتْ أرْبَعَهْ

وإنْ تكُنْ سَبْعينَ معْ ستٍّ وَجَبْ بِنْتا لبونٍ والمَعيبُ يُجْتَنَبْ

وإنْ تكُنْ تسْعينَ معْها واحِدهْ فحِقَّتانِ بالنُّصوصِ الوارِدهْ

أو كانَ معْ عِشْرينَ مِن بَعْدِ المائهْ واحِدةٌ تكُن ثَلاثٌ مُجْزِئهْ

إنْ كانَ كُلٌّ أمُّها لبُونُ وبَعْدَ ذاكَ ضابِطٌ يَكونُ

بِنْتُ لَبونٍ كُلَّ أرْبَعينا وحِقَّةٌ في كلّ ما خَمْسينا

فصل في زكاة البقر والغنم

ثُمَّ الثلاثونَ التي مِنَ البَقَرْ فيها تَبيعٌ سِنُّهُ حَولٌ ذَكَرْ

والأرْبعونَ فرْضُها مُسنّه وسِنُّها حَولانِ فادْرِ السُّنَّهْ

وهكذا بِمُقْتضى الحِسابِ تَكَرُّرُ الفرْضَينِ والنّصابِ

وإنْ تُرِدْ أدْنى نِصابٍ في الغَنَمْ فأرْبعونَ فيه شاةٌ حيثُ تمْ

إحْدى وعشرينَ اجمَعَنْ معَ المائهْ فيها اثنتانِ قدْرُ فرْضٍ أجْزأهْ

والمِائتانِ حيثُ زادتْ واحِدهْ فيها ثلاثٌ مِن شياهٍ واردَهْ

وحيْثُ صارتْ أرْبَعًا مِئينا فيها شياهٌ أرْبَعٌ يقينا

وهكذا تكَرُّرٌ لِلشاةِ مِنْ بَعْدِ ذا بِعَدَدِ المِئاتِ

فصل في الخُلْطَة وشروطها

وفي الخَليطَين الزَّكـاةُ تُعتَبَرْ ... زَكـاةَ شَخْصٍ واحِدٍ فقَط وَمَرْ
إنْ يَتَّحِدْ مُراحُها والمَشْرَبُ ... ومَسْرحُ الجَميعِ ثُمَّ المَحْلَبُ
والفَحْلُ والمَرْعى كذاكَ الرَّاعي ... ومُطْلقًا في شِرْكَةِ الشّياعِ

فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب

وتَلْزَمُ الزَّكاةُ في الزُّروعِ ... بِشَرْطِ كَوْنِها منَ المزْروعِ
وأنْ يكونَ الحَبُّ قوتًا مُدَّخَرْ ... وما على نخْلٍ وكَرْمٍ من ثَمَرْ
ثم النّصابُ خَمْسَةٌ من أوْسُقِ ... والفرضُ عُشْرُ ما بِسَيْلٍ قد سُقِي
وما سُقي بالنَّضْحِ نصْفُ عُشْرِهِ ... وقِسطُ كُلّ منهُما بقَدرِهِ
وكُلُّ وَسْقٍ كَيْلُهُ بالصَّاعِ ... سِتُّونَ أيْ في سائرِ البِقاعِ
وقَدْرُ هذا الصَّاعِ بالأمْداد ... أرْبَعَةٌ في سائرِ البِلاد
وَوَزنُ هذا المُدّ بالعراقي ... رِطْلٌ وثُلْثٌ وهْوُ باتّفاقِ
والخُلْف في رِطْلِ العراقِ قد سما ... في وزْنِه أيْ كم يكونُ درْهَما
قال النواويُّ مِائةٌ وربُعُها ... وبعْدَها ثلاثةٌ تَتْبَعُها
واجْمَعْ لها أربعةَ الأسباعِ ... من دِرهَمٍ أيضًا بلا نِزاعِ

باب زكاة النقدين وبيان النصاب

وتَلْزَمُ الزكـــاةُ في النَّقْـــدَينِ ... وإنْ يكونا غَـيـرَ مـضْـروبَين
سـوى حُليّ المرأة المُبـاحِ ... ولو كـسـيـرًا قـابلَ الإصـلاحِ
فمَن حوى عشرينَ مَثقالاً ذَهَبْ ... حَوْلاً ففيها نصْفُ مثقال وَجَبْ
أوْ مـائتين من دَراهِم الوَرِقْ ... فَخَمْسةٌ دَراهِمٌ للمُسْتَحِقْ
وخُذْ لكُلّ زائد بقَدْره ... ونسْبةُ المأخوذ رُبْعُ عُشْره
وإن يكُنْ مِنْ مَعْدَن يُسْتَخرَجُ ... فَرُبْعُ عُشْرٍ منْهُ حالاً يُخْرَجُ
وفي الرّكاز الخُمْسُ فوراً يُخْرَجُ ... وهوَ الدَّفينُ الجاهليُّ المُخرَجُ
وقَوَّمَ التُّجارُ عَرْضَ المَتْجَرِ ... في الحول بالنَّقْد الذي به اشتُري
وليُخرِجوا من ذاكَ رُبْعَ عُشْرِه ... كالنَّقْدِ في نِصابِه وقَدْرِه

باب زكاة الفطر

أوْجِبْ زكاةَ الفطْرِ بالإسْلامِ ... عِنْدَ غُروبِ ءاخرِ الصّيامِ
مَعَ اليَسارِ عِنْدَ ذاكَ وهْو أنْ ... يَزيدَ قَدْرُماله عن المؤَنْ
من كُلّ ما يحتاجُهُ في ليلتِهْ ... ويَوْمِها لنَفْسِه وعَيْلَتِهْ
فليُخْرِجِ الإنسانُ يومَ العيدِ ... عنْ نفْسِه والأهْلِ والعبيدِ
صاعًا لكُلّ واحد أو ما وَجَدْ ... من غالبِ الأقواتِ في ذاكَ البَلَدْ
ولَمْ تَجِبْ عَنْ ناشِزٍ وكافِرِ ... بَل الأدا في الحالِ عن مُسافِرِ

فصل في قسم الزكاة

وتُدْفَعُ الزَّكـــــاةُ لـلأصْنـاف ... وعَـدُّهُم في الذِّكْـرِ غَـيـرُ خـافي
فَـقـيـرُنا ومِـثلُهُ مِـسْكينُنا ... وعـــامِلٌ وداخِلٌ في ديـننـا
مُكاتَبٌ وغـــارِمٌ وغـــازي ... مع مُنشِيءِ الأسْـفـارِ أو مُـجْـتـازِ
والواجِبُ استيعابُهُمْ بالقسمة ... إنْ يوجَدوا ويُحصَروا في البَلْدَة
وعِنْدَ فـقـد بعْـضِـهِمْ مِنَ البَلَدْ ... فليَقْتصِرْ على الذي منْهُم وَجَدْ
وواجِبٌ ثلاثةٌ فـــأكْـثـــرُ ... مِن كُلّ صِنْفٍ أهْلُهُ لم يحْضُـروا
وأوْجَـبـوا حيْثُ الإمـامُ فَـرَّقـا ... تعْـمـيـمَـهُم ولَوْ بِنَقْلٍ مُطْلقـا
ولَمْ تقَعْ عنْ فـرْضِ مَنْ أعطاها ... لـكـافـــــــرٍ ولا لآلِ طـه
أو لِغَنيٍّ او رَقـيـقٍ مُطْلَقـا ... ومَنْ عليـه ذو الزكـاة أنفَـقَـا
لكن لِغـازٍ أجـزأتْ مَعَ الغِنى ... وغـارِمٍ لِفـتْـنةٍ قـد سَكَّنا

كتاب الصيام

وبانتـهَـا شَـعْـبـانَ للكمـال ... أوْ حُكْمِ قـاضٍ قَـبْلُ بالهـلال
شَـهْـرُ الصّيـامِ واجِبُ الصّيـامِ ... بالعَـقْلِ والبُلوغِ والإسْـلامِ
وقُـدْرةٍ على أداءِ الصَّـومِ ... مع نِيَّـةٍ فَـرْضًـا لكُلّ يومِ
وواجِبٌ تقْـديمُهـا عنْ فَـجْـرِه ... وأجْـزأتْ في النفْلِ قَـبْلَ ظُهْـرِه
وشَـرْطُهُ الإمْـسـاكُ عنْ تعـاطي ... مُـفطِّرٍ عـمْـدًا كـالاسـتـعـاطِ

وأكْلِه وشُرْبِه وحُقْنَتِهْ ... ووَطْئِه وقَيْئِه وَرِدَّتِهْ

كذلك الإنزالُ عنْ مُباشَرَهْ ... وما بإحليلٍ وأذْنٍ قَطَرَهْ

والحيضُ والنِّفاسُ والجُنونُ ... وافْعَلْ ثلاثًا فعْلُها مسْنونُ

فالفطْرَ عَجِّلْ والسُّحورَ أخِّرِ ... وقولَ هُجْرٍ في الصِّيامِ فاهْجُرِ

والصَّوْمُ في العيدَيْنِ والتَّشْريقِ لمْ ... يَجُزْ بحالٍ والفَسادُ فيه عَمْ

ويومُ شكٍّ مثْلُها فليُمْنَعِ ... ما لم يوافقْ عادَةَ التطوُّعِ

أو صامَهُ عنْ نذْرِه أوْ عنْ قَضَا ... أو كانَ عنْ كفَّارةٍ فيُرْتَضَى

لكنْ على ذي الرؤيَةِ المُحَقَّقَهْ ... صِيامُهُ وكُلّ مَنْ قدْ صَدَّقَهْ

فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك

ومن يُجامِعْ عامِدًا نَهارَهْ ... فبالقَضَا ألزمْهُ والكفارهْ

إعْتاقُ عَبْدٍ مُؤمنٍ وما به ... عَيْبٌ يُخِلُّ بَعْدُ باكتسابه

لكنهُ إن لم يَجِدْ يصومُ ... شَهْرَيْنِ معْ تتابُعٍ يَدومُ

أوْ لمْ يُطِقْ فَلْيُطْعِمَنْ مما غَلَبْ ... ستّينَ مسْكينًا لكُلّ مُدُّ حَبْ

وبعْدَ ذا لم يَسْقُطِ الوُجوبُ ... بالعَجْزِ لكن يَسْقُطُ التَّرْتيبُ

ومَنْ يمُتْ بلا قضا إن قصَّرا ... كان الوليُّ بعْدَهُ مُخيَّرا

إنْ شاء صام صومَهُ أوْ أطْعَما ... عنْ كُلّ يَوْمٍ مُدَّ حَبّ قَدَّما

وجائزٌ للشَّخصِ في سِنّ الكِبَرْ ... تركُ الصِّيامِ إنْ تَحقَّقَ الضَّرَرْ

ولا قضاءَ بلْ تَعَيَّنَ الأدا ... عنْ كُلّ يومٍ مُدُّ حَبّ للفدا
وحاملٌ ومُرْضِعٌ تضَرَّرَتْ ... بصَوْمِها أوْ ضُرّ طفْلٍ أفْطَرَتْ
وإنْ يكُنْ خوْفاً على طفْلٍ وَجَبْ ... مَعَ القَضا عَنْ كُلّ يَوْمٍ مُدُّ حبْ
وَفطْرُ ذي تمَرُّضٍ وذي سَفَرْ ... قصْرٍ مُباحٌ والقَضا لم يُغْتَفَرْ
وكُلُّ شَخْصٍ بالقضا تأخَّرا ... حتّى أتى شَهْرُ الصّيامِ كَفَّرا
وعِدَّةُ الأمْدادِ كالأيَّامِ ... وكُرّرتْ تَكَرُّرَ الأعوامِ

باب الاعتكاف

والاعتكافُ سُنَّةٌ وليُعْتَبَرْ ... وجُوبُهُ في حقّ مَنْ لَهُ نَذَرْ
ولَيْسَ مِنْ شُروطه الصّيامُ ... بل شرطُهُ التمييزُ والإسلامُ
ولُبْثُهُ بمسجدٍ والنّيَّهْ ... وليَنْوِ في مَنذوره الفَرْضيَّهْ
وبالجُنونِ والجِماعِ يَبْطُلُ ... كذا بحيضٍ أو نفاسٍ يحْصُلُ
وبالخُروجِ يبْطُلُ المَنْذورُ ... لكنْ لعُذْرٍ يَخْرُجُ المَعْذورُ

كتاب الحج

كُلُّ امرىءٍ فمُلْزَمٌ كما أُمِرْ ... بأنْ يَحُجَّ مَرَّةً ويَعْتَمِرْ
إنْ كانَ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفا ... وأمْكَنَ المسيرُ والخَوْفُ انْتَفَى
وواجِدًا لزادِه والرَّاحِلَهْ ... زيادةً عنْ كُلّ ما يَحْتاجُ لَهْ
أرْكانُهُ الإحْرامُ والوُقوفُ مَعْ ... حَلقٍ وسَعْيٍ وطوافٍ إذْ رَجَعْ

وكُلُّها غَيْرَ الوقوفِ تُعْتَبَرْ أرْكانَ كُلّ عُمْرةٍ بها اعْتَمَرْ
والواجبُ الإحْرامُ من ميقاته والرَّمْيُ للجمارِ في أوْقاته
وأنْ يَبيتَ الشَّخْصُ بالْمُزْدَلفَهْ وفي منى الليالي الْمُشَرَّفَهْ
وتَرْكُ ما يُسْمَى مَخيطًا ساترَا وأنْ يطوفَ للوَداعِ ءاخرَا
ويُسْتَحَبُّ أنْ يُلَبّيَ الفتى وأنْ يطوفَ للقُدومِ إذْ أتى
وأنْ يَكونَ مُفردًا لما ذُكرْ بأنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتمرْ
وركْعَتان للطّواف أُكّدَا كذا البياضُ والإزارُ والرِّدا

باب محرمات الإحرام

وهذه عَشْرُ خصالٍ تَحْرُمُ منْ مُحرِمٍ وكُلُّها ستُعْلَمُ
لُبْسُ الْمَخيطِ مُطْلقًا من الذَّكَرْ وسترُ بعْضِ رأسه بلا ضَرَرْ
ووَجْهُها كرأسه إذا اسْتَتَرْ وقَلْمُ أظْفارٍ كذا حَلْقُ الشَّعَرْ
وقَتْلُ صيْدٍ كالحلالِ في الحَرَمْ والقَطْعُ من أشْجاره كالصَيْدِ ثَمْ
والوَطْءُ والنّكاحُ والْمُباشَرهْ بشَهْوةٍ ومَسُّ طيبٍ عاشرهْ
ثُمَّ الفدا في كُلّ ما منها وُجِدْ إلا النّكاحَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدْ
والظُّفْرُ فيه الْمُدُّ والظُّفران كالشَّعْرَتين فيهما مُدّان
والنُّسُكان مُطْلقًا قَدْ أبْطلا بالوَطء إلا وَطءَ من تَحَلَّلا
وواجبٌ بالوَطءِ هَدْيٌ والقَضَا وكونُهُ في فاسدٍ به مَضى

ومَنْ يَفُتْ وُقُوفُهُ تَحلّلا بِعُمْرةٍ إنْ كانَ عَنْ حَصْرٍ خَلا
أوفاتَهُ رُكْنٌ سِواهُ لم يَحِلْ مِنْ ذلكَ الإحْرامِ إلاّ إنْ فُعِلْ
وإنْ يَفُتْهُ واجِبٌ يُرِقْ دَمَا أوْ سُنَّةٌ فما بشيءٍ ألْزِمَا

فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها

وسائرُ الدّماءِ في الإحرامِ محْصورَةٌ في خَمْسَةِ أقْسامِ
فالأوّلُ المُرَتَّبُ المُقَدَّرُ بتَرْكِ أمْرٍ واجبٍ ويُجْبَرُ
بذَبْحِ شاةٍ أوّلاً وَصَامَا لِلعَجْزِ عَنْهُ عَشْرَةً أيّامَا
ثَلاثَةً في الحَجّ في مَحَلّه وسَبْعَةً إذا أتى لأهْله
ثاني الدّما مُخَيَّرٌ مُقَدَّرُ بنَحْوِ حَلْقٍ من أمورٍ تُحْظَرُ
فالشّاةُ أو ثلاثةٌ أيّامُ يَصومُها أوْ ءاصُعٌ طَعامُ
لستّةٍ هُمُ مِنْ مساكينِ الحَرَمْ لكُلّ شَخْصٍ نصفُ صاعٍ منْهُ ثَمْ
ثالثُها مُخَيَّرٌ مُعَدَّلُ بقَطْعِ نَبْتٍ أوْ بصَيْدٍ يُقْتَلُ
فإنْ يكُنْ للصَّيْدِ مِثْلٌ في النَّعَمْ فَلْيَذْبَحِ المِثلَ ابْتِداءً في الحَرم
أو يَشْتَري لأهلِ ذَلكَ الحَرَمْ حَبا بقَدْرِ ما لَهُ مِنَ القِيَمْ
أوْ يَعْدِلُ الأمْدادَ مِنْهُ صَوْما يصومُهُ عَنْ كُلّ مُدّ يَوْما
وخَيَّروا في الصَّوْمِ والإطْعامِ في إتْلافِ صَيْدٍ حيْثُ مِثْلُهُ نُفي
رابِعُها مُرَتَّبٌ مُعَدَّلُ فَواجِبٌ بالحَصْرِ حَيْثُ يَحْصُلُ

دَمٌ فـــإنْ لـمْ يَسْـــتَطِعْ فليُطْعِمِ قــوتاً يُرى بِقَــدْرِ قـيــمَــةِ الدَّمِ
وصــامَ عِنْدَ العَــجْـزِ عن إطْعــامِ مـــا يَعْـــدلُ الأمْـــدادَ مِنْ أيَّامِ
خــامِـسُــهــا يَخْـتصُّ بالْمُجــامِعِ مُـــرَتَّبٌ مُـــعَـــدَّلٌ كـــالرَّابِعِ
لكِنْ هُنا البَـعـيـرُ قَبْلُ مُـعْـتَـبَـرْ وبَعْـدهُ للعَـجْـزِ رأسٌ مِن بَقَـرْ
وعِنْدَ عـجْـزٍ عنْهُ سَـبْعٌ مِنْ غَنَمْ ثُمَّ الطَّعـامُ يُشْـتـرى عِنْدَ العَـدمْ
بقـيـمَـةِ البَـعـيـرِ حَـيْـثُـمـا وُجِـدْ وعَـدْلُهُ منَ الصّـيـام إنْ فُـقِـدْ
ولَمْ يَجِبْ كونُ الصِيامِ في الحَرَمْ والهَـدْيُ والإطْعـامُ فـيـه مُلْتَـزَم
وشُـــرْبُنا مِنْ مـــاءِ زمْـــزَمٍ نُدِبْ لِلدِّينِ والدُّنيـــا وكُلّ مـــا طُلِبْ
كـالعِلْمِ والنّكاح أيْضًـا والشّـفـا وأنْ نزورَ بَعْـدُ قـبْـرَ المُصْطَفى
صَلّى عليـــه ربُّنا وسَلَّمـــا وءالِه وصَـحْـبِـه وكَـرَّمـا

كتاب البيع

يَصِحُّ بَيْعُ حـــاضِـــرٍ يُشـــاهِدُ وبيْعُ شيءٍ لم يُشـاهَدْ فـاسِـدُ
لكِنْ يَصِحُّ بيْعُ شيءٍ مُلتَـــزَمْ في ذِمَّـةٍ بالوَصْفِ بَيْـعًـا أوسَلَمْ
إذا جَـــرى في طاهِرٍ مـــعْلومِ بِهِ انتِـفـاعٌ مُـمْكِنِ التَّـسْلِيمِ
مِنْ مـــالِكٍ أوْ مَن لهُ ولايهْ بصـيـغَـةٍ صَـريحٍ أو كنايهْ
ولا يَصِحُّ مُطْلقًـا بيْعُ الغَـرَرْ ولا مَبيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرْ

باب الربا

بَيْعُ الطَّعامِ بالطَّعامِ يُشْتَرَطْ ... لَهُ التَّساوي إنْ يكُنْ جِنْسًا فَقَطْ
كَذلكَ الحُلولُ والمُقابَضَهْ ... حَقيقةً في مَجْلسِ المُعاوَضَهْ
فَلَمْ يُبَعْ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَلْ ... ولا يَجوزُ مُطْلقًا إلى أجَلْ
وكالطَّعامِ في جَميعِ ما عُرِفْ ... نَقْدٌ بِنَقْدٍ جِنْسِهِ أوْ مُخْتَلِفْ
ثُمَّ اعْتِبارُ العِلْمِ بالتَماثُلِ ... فيما يَجِفُّ بالجَفافِ الكامِلِ
فلا يَجوزُ في الطَّعامِ الرَّطْبِ أنْ ... يَبيعَهُ بِجِنْسِهِ إلاّ اللَّبَنْ
والحَيَوانُ إنْ يُبَعْ باللَّحْمِ لَمْ ... يَجُزْ بِحالٍ والفَسادُ فيهِ عَمْ

باب الخيار

أما خِيارُ مجلسِ التَبايُعِ ... فثابتٌ للمُشْتَري والبائِعِ
فيَسْتَمِرُّ حقُّ كُلٍّ منْهُما ... حتى يُرى مُفارِقًا أوْ مُلزِما
وغَيْرُهُ لكُلِّ اشْتِراطُهُ ... ثلاثةً كما لهُ إسْقاطُهُ
والمشْتَري يَرُدُّ ما اشْتَراهُ ... بكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَ ما يَراهُ
إمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوَفِّيَهْ ... أو بالقَضا العُرْفيِّ أو بالتَّصْرِيَهْ
وحَيْثُ عِنْدَ المُشْتَري تَعَيَّبا ... فلا يُرَدُّ حيثُ بائعٌ أبى

فصل في بيع الثمار والزروع

بَيْعُ الثِّمارِ دونَ شَرْطِ القَطْعِ ... قَبْلَ الصَّلاحِ مُسْتَحقُّ المَنْعِ
إنْ أفْرِدَتْ في بَيْعِها عن الشَّجَرْ ... وتَرْكُهُ بعدَ الصَّلاحِ مُغْتَفَرْ
والزَّرعُ عِنْدَ بَيْعِهِ مِثْلُ الثَّمَرْ ... في بيعِهِ والأرْضُ مَعْهُ كالشَّجَرْ
فقطْعُهُ قَبْلَ الصَّلاحِ يُشْتَرَطْ ... لا بَعْدَهُ وإن يُبَعْ مَعَها سَقَطْ

كتاب السلم

هُوَ اصْطِلاحًا بَيْعُ مالٍ مُلْتَزَمْ ... في ذِمَّةٍ بالوَصْفِ مَعْ لَفْظِ السَّلَمْ
مؤَجَّلاً بالشَّرْطِ أوْ مُعَجَّلا ... وحَيْثُ كانَ مُطْلَقًا تَعَجَّلا
وشَرْطُهُ تسْليمُ رأسِ المالِ ... مَكانَهُ معْ عِلْمِهِ بالحالِ
وعِلْمُ كُلٍّ منْهُما قَدْرَ الأجَلْ ... وموضِعَ التَّسْليمِ حيْثُ القَبْضُ حَلْ
وقَدْرُ ما أسْلَمْتَ فيهِ يُذْكَرُ ... معْ جِنْسِهِ ونَوْعِهِ ويُحْصَرُ
بوَصْفِهِ وشَكْلِهِ الذي أُلِفْ ... إنْ كانتِ الأغْراضُ فيهِ تَخْتَلِفْ
ثُمَّ الَّذي أسْلَمْتَ فيهِ شَرْطُهُ ... إمْكانُ ضَبْطٍ لوْ أُريدَ ضَبْطُهُ
وكَوْنُهُ بغَيْرِهِ لم يخْتَلِطْ ... أوْ كانَتِ الأرْكانُ فيهِ تنْضَبِطْ
ولم يكُنْ مُعَيَّنًا فلَوْ عَقَدْ ... في صُبْرَةٍ أو بعضِ صُبْرَةٍ فَسَدْ
وكَوْنُهُ وقْتَ الحلولِ يغْلِبُ ... وُجودُهُ حيثُ الأداءُ يُطْلَبُ
ولْيَمْتنِعْ خِيارُ شَرْطٍ فيهِ ... لا مَجْلِسٍ بل ذاكَ يقْتَضيهِ

كـــذاكَ مِن مـــوانِعِ التَّـــجْـــويزِ تأثيـــرُ نارٍ ليسَ لِلتَّـــمْـــيـــيـــزِ

باب القرض

والقَـرْضُ لِلمُحْتاجِ مَنْدوبٌ ولمْ يَصِحّ إلا قَـرْضُ مـا فـيـه السَّلَمْ
وجازَ قَـرْضُ الخُبْزِ لا قَـرْضُ الإمَا إن حَلَّ وَطْءٌ ولْيَـجُـزْ إنْ حُـرِّمـا

بابُ الرهن

يصِحُّ رَهْنُ سـائرِ الأعْـيـان إنْ صَحَّ فـيـهـا البَيعُ لا كـالجَاني
بِـكُـلِّ دَيْـنٍ لازمٍ وفـي زَمَـنْ خِـيـارِ شَـرْطٍ أو سـواهُ بالثَّـمَنْ
ولا رُجـوعَ بَعْـدَ قَـبْضِ المُرْتَهِنْ فـإنْ تَعَـدَّى بعـد قـبْـضـه ضَمِنْ
وحَـقُّـهُ مُـعَلَّقٌ بعَـيْنه جَـمـيـعـهـا إلى وفـاء دَيْنه
وبامـتِناعِ راهِنٍ مِنَ الوَفـا يُبـاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أوْ جُـزْءٌ كَـفى

بابُ الحَجرِ

والشَّـخصُ ممنوعٌ منَ التَّـصـرُّف بمانعٍ من سـتـة لم تَخْـتَف
وهيَ الصِّبـا كـذا جنونٌ يُعْـرَفُ فـلا يَصِحُّ مـعْـهُـمـا تَصَـرُّفُ
ولا منَ المُبَـذِّرِ السَّـفـيـه إنْ كـانَ مَـحْـجُـوراً عَلَيْـه فـيـه
وكـالسَّـفـيـه مُـفلسٌ مَـدينُ تزيدُ عـنْ أمـوالـه الـدُّيـونُ
لكن يَصِحُّ مُطْلقـا في ذِمَّـتِـهْ كـذا النِّكاحُ ثُمَّ خلعُ زوْجَـتِـهْ

فصل

ولـيسَ لـلرَّقـيق فـيـمـا في يَدهْ تَصَـرُّفٌ إلا بـإذْن سـيّـدهْ
فـإنْ شَـرى بغَـيْـر إذْن واقْـتَـرَضْ يكُنْ عليـه بعْـدَ عـتْـقـه العـوَضْ
وإنْ يُعـامَلْ بَعْـدَ إذن سَـيّـدهْ يَجبْ وفـاءُ الدَّيْن مـمّـا في يدهْ
وإنْ جنى جنايَةً في رقّـه فـحَـقُّـهـا مُـعَلَّقٌ بعُنْقـه
وهُو القصاصُ إنْ جَنى تَعَمُّدا وفي سـواهُ بَيْـعُـهُ أو الفـدا
وحـيْثُ مـا جنى على أمـوال فـلا قـصـاصَ مُطْلَقًـا بحـال

فصل

ثُمَّ المريضُ نافـذُ التَّـصَـرُّف في قَـدْر ثُلْث مـاله وإنْ شُـفي
فـإنْ يَزِدْ وداؤُهُ مَـخُـوفُ فـالحُكْمُ فـيـمـا زادَهُ مـوْقُـوفُ
حـتى يُجـيـزَ وارثوهُ بَعْـدَهُ أو يُـبْـطِـلـوهُ إن أرادوا رَدَّهُ

باب الصلح

يَصحُّ بالإقـرار في مـال ومـا يُفـضي إليـه كـقـصـاص لَزِمـا
أنْواعُـهُ حَطيطةٌ وعـاريَهْ والثـالثُ المُعـاوضـاتُ الجـاريهْ
فـإنْ جـرى عنْ دَيْنه المُحَـقَّق بِبَـعْـضِـه فَـمُـبْـرِىءٌ ممَّا بَقي
وإنْ جَرى عن عبْده الذي غُصبْ بالبَعْض فالباقي لغاصب وُهبْ
وإنْ جـرى عن نحْـو دار جـاريهْ في المِلك بالسُّكْنى فَصُلْحُ العاريهْ
ولم يَجبْ فيـما مضى مُقابَضَهْ أصْـلاً وأمـا ضـابطُ المُعـاوَضَـهْ

فصُلْحُهُ عمَّا ادَّعى بآخَرا وكُلُّ ما في البيعِ فيها قدْ جَرى
كرَدِّ عَيْبٍ والتماسِ شُفْعَةِ ومَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قبضِ السِّلعةِ
والشَّرْطُ فيه حيثُ ضَرَّ يُجْتَنَبْ و شَرْطُهُ خُصومَةٌ قبلَ الطَّلَبْ

فصل في إشراع الرَوشَن في الطريق وما يُذكرُ معه

ومن لهُ في جَنْبِ شارعٍ بنا يَجعَلْ عليه إنْ أرادَ رَوْشَنا
وشَرْطُهُ لمُسْلِمٍ إنْ لَمْ يَضُرْ كظُلْمَةٍ وصَدْمَةٍ لمَنْ يَمُرْ
ولا يجوزُ جَعْلُهُ أصلاً إذا بناهُ للدَّرْبِ الَّذي لن يَنْفُذا
إلا بإذْنِ كُلِّ أهْلِ دَرْبِهِ هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بابُ داره به
وحقُّ كُلِّ واحدٍ منْهُمْ بِهِ ما بَيْنَ بابَيْ داره ودَرْبِهِ
فما لهُ بلا رضى أصْحابِه إحْداثُ بابٍ داخلٍ عن بابِه
وعكْسُهُ بغيرِ إذنٍ يُفعَلُ لكن بشَرْطِ أنْ يُسَدَّ الأوَّلُ
والصُّلْحُ يجري في مَمرِّ دارِه ووضْعِ أخْشابٍ على جِدارِه

باب الحوالة

وجَوَّزوا حَوالةَ الإنسانِ غَريمَهُ على غريمٍ ثاني
بكُلِّ دَيْنٍ لازمٍ معْلومِ لا الإبْلِ في الدّياتِ والنّجُومِ
والشَّرْطُ أنْ يَرْضى بها المُحيلُ ومنْ مُحالٍ يوجَدُ القَبولُ
كذا اتفاقُ الجِنْسِ في دَيْنَيْهِما والنَّوْعِ والأوصافِ معْ قَدْرَيْهِما

كـــذلك الحُلولُ والتـــأجـــيلُ وحـيثُ صَـحَّتْ يَبْـرأ المُحـيلُ
ودَيْنُهُ الَّذي عـلـى المُحـــــال علَيْـه صـار الآنَ للمُـحـال

باب الضمان

صَحَّ ضَـمـــانُ كُلّ دَيْنٍ قـدْ لَزِمْ مع كـونه قَـدرًا وجنْسًـا قَـدْ عُلِمْ
لا نَحْـوِ قَـرْضـه الَّذي سَيُـفْـعَلُ ولا ضـمـان الجَعْلِ أوْ مـا يُجْـهَلُ
وصَحَّ في رَدّ المبـــيعِ إذ يُشَكْ في حلّ مال المُشْتَري وهوَ الدَّرَكْ
ومُـسْـتَـحقُّ الدَّيْنِ مكَّنوهُ منْ تَغْـريمه الأصـيلَ والذي ضَـمنْ
فَكُلٌّ مَنْ وفَّـاهُ منهُـمـا وَجَبْ سُـقُـوطُ مـا عليـهـمـا منَ الطَّلَبْ
ثُمَّ الأصـيلُ غـارمٌ للثـاني بإذنه في الدَّفْعِ والضَّـمـان
وجـائزٌ أنْ يَكْفَلَ الإنسـانُ مَنْ عَلَيـه حَقٌّ ءادميّ بالبَـدَنْ
فـإنْ يُسَلّمْ نَفْـسَـهُ المكْفُـولُ للمُـسْـتَـحقّ يَبْـرأ الكفـيلُ

باب الشركة

وعـقْـدُها بصيـغَـةٍ في النَّقْـدِ صَحْ بلْ كُلّ مـثْلي كـحَبّ في الأصَحْ
معَ اتّفـاقِ الجنْسِ والصّـفـاتِ في مـالَيْـهـمـا والإذْنِ في التَّصَرُّف
والخَلْط للمـالَيْنِ خَلْطًا يوجبُ تَعـذُّر التـمـيـيـز حيثُ يُطْلَبُ
والرّبْحُ والخُسْرانُ حيثُ يَحْصُلُ بنسْـبَـةِ المالَيْنِ فـيـهـا يُجْـعَلُ

ثُمَّ الشَّـــريكُ مُطْلَقًـــا أمينُ لكنْ على المُفـرّط التَـضْـمينُ
والعَـقْـدُ فـيـهـا جـائزٌ لنْ يَلْزَمـا فليَنْفَـسِخْ بموت فَـرْد منْهُـمـا
كـــذلكَ الجنونُ والإغـــمـــاءُ وفَـــسْـخُـــهُ لَهُ مـــتى يشـــاءُ

باب الوكالة

يجـــوزُ أنْ يُوكِّلَ الإنســـانُ في مـا كـان فـيـه جـائزَ التَّـصَـرُّف
بنَفْـســـه ثُمَّ الوكـيلُ مـثْلُهُ والقـولُ في قَـبْض وصَـرْف قـولُهُ
بلِ الـوكـــيلُ مُطْلَقًـــا أمينُ والمالُ في تَفْـريطه مـضْـمُـونُ
فـــلا يَبِعْ إلا بنَقْـــد البَلْدَة مُـعَـجَّـلاً معْ قَـبْـضـه بالقـيـمَـة
ولا يَبِعْ من نَفْـســـه وطفْله وجـــــازَ لابْن بـالـغ وأصْـلـه
وعَـقْـدُها فـيـه الجَـوازُ قَـدْ فـشـا فـقُل لكُلّ فَـسْـخُـهُ مـتى يَشَـا
وحيثُ مات منْهُـما شَخْصٌ بَطَلْ كـــذا الجُنونُ مُـبْطلٌ إذا حَـصَلْ
ويُمْنَعُ التـــوْكـيلُ في الإقْـرار وسَـــائر الأيْمَـــان والظّهَـــار
لكنَّهُ بصـيـغَـة التَّـوْكـيلِ مُـعْـتَـرِفٌ بالحَقّ للوكـيلِ

فصل في أحكام الاقرار

بغَـيْـر مـال صَحَّ من مُكَلَّف ومُطْلَقًـا منْ مُطْلَق التَـصَـرُّف
طَوْعًـا بحَقّ الله والإنْسـان ولا رُجـوعَ بَعْـدَهُ في الثـاني
وجـائزٌ إقْـرارُهُ بما جُـهِلْ ثُمَّ البـيـانُ واجبٌ إذا سُـئِلْ

في نوْعه ولو بغير جنْسه ... فإنْ أبى فاحْكُمْ إذًا بحَبسه
ويُقْبَلُ التَّفْسيرُ بالحَقير ... وإنْ جرى الإقرارُ بالكَثير
ولَفْظُ الاستثناء بَعْدَهُ قُبِلْ ... ما لم يكُنْ مُسْتَغْرِقًا أوْ مُنْفَصِلْ
ويَسْتوي الإقْرارُ في حال المَرَضْ ... وَغَيْرِه فلا تُقَدّمْ بالعَرَضْ

باب العارية

وجائزٌ إعارَةُ العَيْنِ التي ... تَبْقى معَ اسْتِعْمالها إنْ حَلَّت
وكانَ أيْضاً نَفْعُها مَحْضَ أثَرْ ... وجازَ أنْ يُبيحَهُ نسْلاً ودَرْ
حَيْثُ المُعيرُ مالكُ المنافعِ ... وكانَ ذا تَبَرُّعٍ في الواقعِ
وجائزٌ تَوْقيتُها إلى أجَلْ ... كذا الرُّجُوعُ قَبْلَ أنْ يُقْضى الأجَلْ
والمُسْتَعيرُ ضامنٌ في الحال ... إنْ تَلفَتْ بغير الاسْتِعْمال
ثُمَّ الضَّمانُ لِلْمُعارِ يُعْرَفُ ... بما يُساوي عَيْنَهُ إذْ تَتْلَفُ

باب الغصب

كُلُّ امرىءٍ فالغَصْبُ منهُ قد صَدَقْ ... بأخْذ حَقّ غَيْرِه بغَيْرِ حَقْ
أوْ عُدَّ دونَ أخْذه مُسْتوليًا ... أو مُتْلفاً لعَيْنه تَعَدّيًا
أو طارَ طيرٌ عند فَتْحه القَفَصْ ... أوْ حَلَّ زِقًّا فيه زَيْتٌ فَنَقَصْ
وألْزَمُوهُ أجْرَةَ المَغْصُوبِ ... مَعْ رَدّه والأرْشَ لِلمَعيب
والمِثْلَ في المِثْليّ منهُ لِلعَدَمْ ... وفي سوى المِثْليّ أكْثَرَ القِيَمْ
مِنْ وَقْتِ غَصْبِه إلى الإتْلاف ... وصَدَّقُوهُ عِنْدَ الاخْتِلاف

باب الشُّفعة

إنْ يَشْتركْ شخصان في عَقار ... كالأرْض والبنَاء والأشْجار
فاجْعَلْ لكُلّ بَيْعَ تلكَ الحصَّة ... وللشَريك أخْذُها بالشُّفْعة
إنْ صَحَّ قَسْمُ ذَلكَ العَقار ... ولا تَجوزُ شُفْعَةٌ للجار
ويَلْزَمُ الشَّفيعَ ما به اشْتُري ... من مِثْلٍ اوْ من قيمة للْمُشْتَري
ومَهْرُ مِثْلٍ إنْ يُبنْ طلاقُها ... بالشِّقْص أو بجَعْله صداقَها
ولْيَلتَمسْ فَوراً فَحَيْثُ أخَّرا ... معْ علْمه تَفُوتُهُ إنْ قَصَّرا
وأُثْبتَتْ للجَمْعِ باشتراك ... وَوُزّعَتْ بنسبَة الأمْلاك

باب القِراض

يجوزُ دَفْعُ مبْلَغٍ لُمبْتَغي ... تجارَة ببعْض ربح المبْلَغِ
إنْ كان نَقْداً خالصًا مختومًا ... بسكَّة مُعَيَّنًا مَعْلومًا
ثاني الشُّروط إذْنُ رَبّ المال ... للعامل المَذكور في الأعْمال
مُفَوّضًا لَهُ الأمورَ الواقعهْ ... لمْ يَشْتَرطْ عليه أن يُراجعَهْ
مُعَمّمَ الأنواعِ للمكاسب ... أوْ خَصَّ نوْعًا دائما في الغالب
ثالثُها تَعيينُ ما للعامل ... من حصَّة كنصْف ربح حاصل
والمالُ مَعْهُ مُطْلَقًا أمانَهْ ... وبالتَّعدّي أوْجَبوا ضَمانَهْ
ثم القِراضُ جائزٌ لن يَلزَما ... فلْيَنْفَسخْ بفَسْخِ فَرْدٍ منهُما

وإنْ يُؤَقَّتْ أوْ يُعَلَّقْ لم يَصِحْ ... ويُجْبَرُ الخُسْرانُ مما قَدْ رُبِحْ

باب المساقاة

هي اكْتراءُ عامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرْ ... ونَحْوَهُ بِحِصَّةٍ منَ الثَّمَرْ

في النَّخْلِ ثُمَّ الكَرْمِ مُطْلَقًا تَقَعْ ... لا في سِوى النَّوْعَيْنِ إلاّ بالتَّبَعْ

وشَرْطُها تَقْديرُها بمُدَّةْ ... وعِلْمُ كُلّ قَدْرَ تِلْكَ الحِصَّةْ

وما منَ الأعْمالِ عادَ للثَّمَرْ ... فلازِمٌ للعامِلِ الذي اسْتَقَرْ

وإنْ يَعُدْ للأرضِ كالمَسالِكِ ... في حَفْرِها فلازِمٌ للمالِكِ

وعَقْدُها من جانِبَيْهِ قَدْ لَزِمْ ... فلا يَصِحُّ فَسْخُهُ لِمَنْ نَدِمْ

وسائِرُ الأعْمالِ فيها جاريهْ ... كما اقْتَضاهُ عُرْفُ تلك النّاحِيهْ

فصل في المزارعة والمخابرة

ولم يَجُزْ للمَرْءِ دَفْعُ أرْضِهِ ... لِمَنْ يُريدُ زرعَها ببَعْضِهِ

كذاك أيْضا لم يجُزْ أنْ يَدْفعا ... أرْضًا وبَذْرًا لامرِىءٍ ليَزْرَعا

بحِصَّةٍ معلومةٍ مما زُرِعْ ... أوْ أجْرَةٍ من غيرِهِ لم يَمْتَنِعْ

باب الاجارة

وكُلُّ شيءٍ صُحّحَتْ إعارَتُهْ ... فيما مضى صَحَّتْ هُنا إجارتُهْ

وقُدّرَتْ إما بوقْتٍ أوْ عَمَلْ ... كالدَّارِ شَهْرًا أوْ بِنا هذا المَحَلْ

بأجْرَةٍ قَدْ عُجّلَتْ اوْ أجّلَتْ ... وحَيْثُما إنْ أطْلقَتْ تعجَّلَتْ

والعقْدُ باللُّزومِ فيها قدْ وُصِفْ ... ولْيَنْفَسِخ في مُؤْجَرٍ إذا تَلِفْ

لكن يُخَصُّ الفسْخُ بالمُسْتَقْبَلِ ... وحيْثُ ماتَ عاقِدٌ لم تَبْطُلِ

ولا ضمانَ يَلْزَمُ المستأجِرا ... ما لم يكُنْ في حِفْظِهِ مُقصّرا

باب الجعالة

هي الْتِزامُ مَن يَضِلُّ عَبْدُهُ ... بدَفْعِ مالٍ لِلذي يَرُدُّهُ

فكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنا ... تسْليمُهُ الجُعْلَ الّذي قدْ عَيَّنا

باب إحياء الموات

وكُلُّ أرضٍ ما لها مياهُ ... تُسْمى مَواتاً ينبغي إحياهُ

للمُسلمينَ مُطْلَقًا بالدَّارِ ... لا غيرِها والعَكْسُ لِلكُفارِ

ويَمْلِكُ الإنسانُ ما أحْياهُ ... إنْ لم يَكُنْ مِلكَ امرىءٍ سواهُ

ويَلزمُ المُحيِي اتّباعُ العادهْ ... لِمِثْلِهِ في كُلّ ما أرادهْ

وحافِرٌ بئراً لِلارتفاقِ ... أولى بذاكَ البئرِ باتّفاقِ

وحيْثُ كانَ الماءُ في ذاك المَقَرْ ... وفاضِلاً عنْ حاجَةِ الذي حَفَرْ

فلا يَجُوزُ مُطْلقًا أنْ يَمْنَعَهْ ... من شُرْبِ شَخْصٍ أو بهيمةٍ مَعَهْ

ولَم يَجبْ لِسَقْيِ زَرْعٍ أوْ بِنا ... ولا لِشُرْبٍ إنْ يَحُزْهُ في إنا

باب الوقف

يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ... بِصِيغَةٍ مُبَيِّنًا لِلمَصْرِفِ
والشَّرطُ في الموقوفِ كالمُعارِ ... لا نَحْوِ مَطْعومٍ ولا مِزْمارِ
ولم يجُزْ إلاّ على شَخْصٍ وُجِدْ ... كأصْلِه وفَرْعِهِ الَّذي وُلِدْ
ولا يَضُرُّ بَعْدَ ذا أنْ يَنْقَطِعْ ... ءاخِرُهُ وهو الذي به قُطِعْ
والوقْفُ أيْضًا جائزٌ على الجِهَهْ ... ما لَمْ تَكُنْ بِحُرمَةٍ مُوَجَّهَهْ
وإنْ يُعَلَّقْ أوْ يؤَقَّتِ امتَنَعْ ... والشَّرْطُ فيه حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعْ
كالشَّرطِ في التأخيرِ والتَّقْديمِ ... والوَصْفِ والتَّخْصيصِ والتعْميمِ

باب الهبة

وكُلُّ شيءٍ صَحَّ بيعُهُ وُهِبْ ... ولا لُزومَ قبلَ قبضِ المُتَّهِبْ
ولا يَعودُ بَعْدَهُ فيما وَهَبْ ... وجازَ عودُ الأصلِ مُطْلقًا كأبْ
وحُكْمُ ما أعْمَرَهُ أو أرْقَبَهْ ... من ماله لغَيْرِهِ حُكْمُ الهِبَهْ

باب اللُّقَطة

والشَّخصُ إنْ يَظْفَرْ بمالٍ ضائِعِ ... بموضِعٍ كَمَسْجِدٍ و شارِعِ
فَلَقْطُهُ لواثقٍ بنَفْسِهِ ... أوْلى وغَيْرُ واثقٍ بعَكْسِهِ
وليَعْرِفِ المُلتقطُ الوعاءَ ... والجِنْسَ والمِقْدارَ والوِكاءَ
ثُمَّ عليهِ حِفْظُها دونَ المُؤَنْ ... لكنَّهُ مِثْلُ الوديعِ مؤتَمَنْ

ويَلْزَمُ التعريفُ قدْرَ عامِ ... بالعُرْفِ لا في سائرِ الأيّامِ
بموضعِ الوُجْدانِ والمَجامعِ ... كالطُّرْقِ والأسواقِ والجوامعِ
وبعْدَهُ للآخذِ التَّمَلُّكُ ... مَعَ الضَّمانِ حينَ يأتي المالكُ
وقُسِّمَتْ لأربَعٍ أقسامِ ... أوَّلُها يَبْقى على الدَّوامِ
منَ النُّقودِ والثِّيابِ والورَقْ ... ونَحْوِها فالحُكْمُ فيهِ ما سَبَقْ
والثانِ لا يَبْقى على الدَّوامِ ... بحالةٍ كالرَّطْبِ من طعامِ
فإنْ يَشأ فالأكْلُ معْ غَرْمِ البَدَلْ ... أو بيعُها معْ حِفْظِ ما منهُ حَصَلْ
ثالثُها يَبْقى ولكن معْ تعَبْ ... كالتَّمْرِ في تَجْفيفِه و كالعِنَبْ
فبيعُهُ رَطْبًا أو التَّجْفيفُ ... وبَعْدَ ذاك يَلْزَمُ التَّعريفُ
رابعُها ما احتاجَ مالاً يُصْرَفُ ... كالحيوانِ مُطلَقًا إذْ يُعْلَفُ
فأخْذُهُ يجوزُ بالتَّخْييرِ ... للشَّخْصِ في ثلاثةِ أمورِ
أكْلٍ وبيْعٍ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمنْ ... والتَّرْكِ لكن إنْ يُسامحْ بالمُؤَنْ
وإنْ يَكُنْ منَ السِّباعِ يَمْتَنِعْ ... فَلَقْطُهُ إنْ كانَ بالصَّحْرا مُنِعْ

باب اللَّقيط

هُوَ الصَّغيرُ في مكانٍ يُنْبَذُ ... ومالَهُ من كافلٍ فيُؤخَذُ
فَرْضٌ على كُلِّ الورَى فإنْ سَبَقْ ... حرٌّ رشيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الأحَقْ

ولا يُقَـــرُّ مع سِـــوى أمينِ ولا الصَبي والعَبْـد والمَجْنون
ورِزْقُـهُ في مـالِه الذي مَـعَـهْ فـبيتِ مـالٍ إنْ يَكُنْ به سَـعَـهْ

باب الوديعة

ويُسْـتَـحبُّ أخْـذُها لمن يَثِقْ بنَفْـسِـه ولَمْ يَجُـزْ إنْ لـمْ يُطِقْ
وحِـفْظُها مُـحتَّمٌ بجَعْلِها في مـوضعٍ يكونُ حِـرزَ مِـثْلِها
لكن تكونُ عِنْدهُ أمـانهْ ما لم يكُنْ تَقْصيرٌ او خيانهْ
ولا خِـلافَ أنَّ قـولَ المُـودَعِ مُـصَـدَّقٌ في رَدّها للمُـودِعِ
وإنْ يؤخِّـرْ رَدَّها بعْـدَ الطَّلَبْ منْ غيرِ عُذْرٍ فالضَّمانُ قدْ وَجَبْ

كتاب الفرائض

ومـا بعَـيْنٍ تركَـة تَعلَّقا منَ الدُّيون فليُـقَـدَّمْ مُطْلَقا
وبعْـدُ تَجْـهـيـزٌ بما يَليقُ لَهْ وبَعْـدَهُ كُلُّ الدُّيون المُـرْسَلهْ
وثُلْثُ مـا يَفْـضُلُ للوَصيَّـهْ وبَعْـدَهُ للوارث البَـقـيَّـهْ
والوارِثونَ عَـشْـرَةٌ إنْ تُخْـتَـزَلْ هُـمُ ابْـنُـهُ وابنُ ابـنـه وإنْ نَـزَلْ
أبٌ و جَـدٌّ لأبٍ أخٌ وعَـمْ وابناهُما والزَّوجُ مَعْ مـوْلى النِّعَمْ
والوارثاتُ سـبْعُ نِسْـوَةٍ أقَلْ بِنْتٌ كـذا بنتُ ابنه وإنْ سَـفَلْ
أخْتٌ وأمٌّ جَـدَّةٌ وإنْ رَقَتْ وزوْجَـةٌ ثُمَّ التي قـدْ أعْـتـقَتْ
وإن يكُنْ كُلُّ الرِّجالِ اجْتَمعوا فـابنٌ وزوجٌ وأبٌ لم يُمنَعـوا

أو النّسا فالبنتُ معْ شَقيقَتهْ ... والأمُّ معْ بِنْت ابنه وزَوْجَتهْ

أوْ سائرُ النّساء والرّجال ... فَخَمْسَةٌ لم يُمْنَعوا بحال

إبْنٌ وبِنْتٌ ثُمَّ أمٌّ والأبُ ... وزَوْجُها أوْ زوْجَةٌ لم يُحْجَبوا

أوْ لمْ يُخَلِّفْ وارِثًا ممّا عُلِمْ ... فمالُهُ لبيْت مال مُنْتَظِمْ

واحْجُبْ بوَصْف تسْعةً منَ العَدَدْ ... مُبَعَّضٌ والقنُّ معْ أمّ الولَدْ

مُدَبَّرٌ مُكاتَبٌ و مَنْ كَفَرْ ... منْ مُسْلِمٍ والعكْسُ أيْضًا مُعْتَبَرْ

وقاتِلٌ منَ القتيلِ مُطْلقا ... وَذو ارتدادٍ والذي تزَنْدَقا

فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

ثُمَّ الفُروضُ ستَّةٌ مُقَدَّرَهْ ... وفي كتاب ربّنا مُقَرَّرَهْ

رُبْعٌ ونصْفُ الرُّبعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ ... والثُّلْثُ ثمَّ ضِعْفُهُ ونصْفُهُ

فالنّصْفُ فرْضُ خَمْسَةٍ زَوْجٍ ورِثْ ... إنْ يَنْفَرِدْ عَنْ فَرْعِ زَوْجَةٍ يَرِثْ

بنت وبنت ابنٍ وأخْت للأب ... والأمّ أيْضًا ثُمَّ أخْت من أب

إنْ تَخْلُ كُلٌّ عنْ مُعَصِّبٍ لها ... ومِثْلها وكُلّ أنْثى قَبْلَها

والرُّبْعُ فَرْضُ زَوْجِها مَعَ الولَدْ ... وزَوْجَةٍ إن لم يكنْ لهُ ولَدْ

واحْكُم لها بالثُّمْنِ معْ فَرْعٍ يُرى ... وليشْتَركْنَ حيْثُ كُنَّ أكثَرَا

والثُّلُثانِ فَرْضُ أرْبَعٍ وَهُنْ ... ذواتُ نصْفٍ عُدِّدَتْ رُءوسُهُنْ

والثُّلْثُ فرْضُ أمّ ذاكَ الميّتِ ... عِنْدَ انْتِفاءِ فَرْعِهِ والإخْوَةِ

وفَـرْضُ وُلْدِ الأمِّ إنْ يَكُنْ عَـدَدْ ... والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعةِ أبٍ وَجَدْ

إنْ كـانَ فَـرْعٌ وارِثٌ للمَـيّتِ ... والأمّ مَعْ فَـرْعٍ لَهُ أوْ إخْـوَةِ

والسُّدْسُ للجدّاتِ مُطْلقًا يَعُمْ ... وفَـرْضُ أختٍ أو أخٍ فـقط لأمْ

وبنتُ الابنِ إنْ تَكُنْ معَ ابنتِـه ... والأختُ مِنْ أبيهِ معْ شقيقَتِهْ

وضـابِطُ الجَـدَّةِ في الميـراثِ ... إدْلاؤهـا بِـخُـلَّـصِ الإنـاثِ

أوْ بالذُّكـورِ الخـالِصينَ أوْ هُمـا ... إنْ كـانَ خـالِصُ النِّسـا مُـقَدَّمـا

والجَـدُّ إنْ أدْلى بأنثى لم يَرِثْ ... فَكُلُّ مَن أدْلَتْ بِهِ ليـسَتْ تَرِثْ

وسـائرَ الجَـدَّاتِ بالأمّ احْـجُبِ ... وسـائرَ الأجْـدادِ أسْـقطْ بالأبِ

ويَحْـجُبُ ابنَ الأمّ جَـدٌّ والأبُ ... وبالفُـروعِ الوارِثينَ يُحْـجَبُ

فصلٌ في التَّعْصيب

وكُلُّ مـا بَعْـدَ الفـروضِ قَـدْ بَقِي ... فـاحكُمْ بِهِ لعـاصِبٍ وأطْلِقِ

ومنْ يُعَـصِّبْ نَفْـسَـهُ إنْ ينْفَـرِدْ ... عنِ الفُـروضِ حـازَ كُلَّ مـا وُجِـدْ

وهُمْ ذُكـورٌ مـا عَـدا ذاتَ الوَلا ... مُـرَتَّبـونَ أوَّلاً فـأوَّلا

كُلُّ امـرىءٍ لِـمَن يليـهِ يَحْـجُبُ ... فـالأقـرَبُ ابنٌ فـابنُ إبْنٍ فـالأبُ

فَـجَـدَّهُ في رُتْبَـةِ الأخـوَّهْ ... وقَـدِّمـوا شـقـيـقَـهُ للقُـوَّهْ

فمن أبٍّ فابنُ الشَّقيق قد وَجَبْ تقْديمُهُ على ابنِ مَن أدْلى بأبْ

فَعَمُّهُ شقيقُهُ فَمنْ أبِ فابنُ الشَّقيق فابنُ عَمّ للأبِ

فمُعْتقٌ فَسَائرُ الموالي مُرَتَّبين ثُمَّ بيتُ المالِ

وكُلُّ أنْثى ذات نصْف كَفَّها شقيقُها ونالَ معْها ضعْفَها

وأخْتُهُ لغَيْرِ أمّ إنْ أتَتْ مَعَ ابْنَةٍ أو بنت ابنٍ عُصِّبَتْ

وابْنُ الأخِ المُدْلي لهُ بغَيْرِ أمْ وعاصِبُ المولى وعمٌّ وابنُ عَمْ

كُلُّ امْرىءٍ منْ هؤلآءِ الأرْبَعَهْ ورِثْهُ دونَ أختِهِ ولَوْ مَعَهْ

باب الوصايا

وللمريضِ تُنْدَبُ الوَصيَّهْ وشَرطُهُ التَّكْليفُ والحُرِّيَهْ

بجائزٍ موجودٍ أو مَعْدومِ كذاك بالمَجْهولِ والمعلومِ

لكلّ شَخْصٍ ملْكُهُ تُصُوِّرا أو جهَةٍ تَحْريمُها لَنْ يَظْهرا

ولتُعتبَر من ثُلْثِ مالِ المُوصي وذاكَ عنْدَ الموْتِ بالخُصوصِ

فإنْ يَزِدْ أوقَفْتَ ما يزيدُ حتى يُجيزَ الوارثُ الرَّشيدُ

ولم تَجُزْ للوارثِ الوَصيَّهْ إلا إذا أجازها البَقيَّهْ

ويُنْدَبُ الإيصا إلى مُكَلَّفِ حُرٍّ أمينٍ مُحْسنِ التَّصَرُّفِ

ينْظُرُ في مصالحِ الأطفالِ وحفْظِ ما أبْقى لهُم من مالِ

وكُلُّ ما أوْصى بهِ يُمْضيهِ وكُلُّ دَيْنٍ ثابتٍ يَقْضيهِ

كتاب النكاح

سُنَّ النّكاحُ مُطْلقًا لكُلّ مَنْ ... يَحْتاجُهُ إنْ كانَ واجدَ المُؤَنْ

فالعَبْدُ بين حُرَّتين يجْمَعُ ... وجائزٌ للحُرّ فيه أرْبَعُ

ولم يَجُزْ أنْ ينكحَ الحُرُّ الأمهْ ... إلا بشَرْط أنْ تكونَ مُسْلمَهْ

مع عَجْزِه عَنْ مَهْر حُرَّة هُنا ... وخوفه من الوقوعِ في الزنا

ولا يكونُ تَحْتَهُ مَن تَصْلُحُ ... من حُرَّةٍ تُعِفُّهُ فيَنْكِحُ

فصل في بيان العورة

وعَورَةُ النّساء والذُّكور ... مَحْصورةٌ في سَبْعة أمور

فَرُؤيَةُ الفَحْلِ الكَبيرِ الأجْنبي ... منْ تُشْتهى ممنوعةٌ ولو صبي

وفاقدٌ للأُنْثَيَيْنِ لا الذَّكَرْ ... وعكْسُهُ كالفَحْلِ في منْعِ النَّظَرْ

وجازَ حتى الفَرجِ في الزَّوْجيَّهْ ... والمِلْك للرَّقيقة الخليَّهْ

أمّا إذا تزوَّجَتْ فليَحْرُمِ ... منْ سُرَّةٍ لرُكْبة كمَحْرَمِ

ومَرْأةٌ مَعْ مرْأة أوْ مَعْ ذَكَرْ ... مَمْسوحِ كُلّ الأنْثَيَيْنِ والذَّكَرْ

وعَبْدها ومنْ رأتْهُ للشّرا ... وعكْسُهُ كَمَحْرَمٍ فيما يُرى

كذا الذُّكورُ معْ ذُكورٍ ومَنَعْ ... منْ ذي جمالٍ أمْرَدٍ أهْلُ الورَعْ

والوَجْهَ والكَفَّيْنِ جَوّزْ في النَّظَرْ ... منْ خاطبٍ وغَيْرَ فرجٍ في الصّغَرْ

والوجْهَ في الإشهادِ والمُعاملَهْ ... وللطبيبِ كُلَّ ما يَحْتاجُ لَهْ

والفَرْجَ في تَحَمُّلِ الشهادهْ ... على الزّنا ومِثْلُهُ الولادهْ

فصل في شروط النكاح وأوليائه

شَرْطُ النّكاحِ شاهدان والولي ... بصيغَةٍ صَريحةٍ لم تُفصَلِ
وكَوْنُ كُلّ مُسْلِمًا حُرًا ذَكَرْ ... مُكَلَّفًا عَدْلا بسمعٍ وبَصَرْ
ولا يَضُرُّ في الولي فقدُ البَصَرْ ... وقلَّةُ الإغماء لكن يُنتَظَرْ
ولا يضُرُّ فسقُ سَيّدِ الأمهْ ... والكُفرُ في وليّ غيرِ المُسلمهْ
والأولياءُ هُمْ أولُو التَعْصيب ... كما مضوا في الإرْث بالتَّرْتيب
لكنْ هُنا تُقَدَّمُ الأجْدادُ ... عنْ إخْوَةٍ ولا تَلي الأولادُ
ولا يَجوزُ عَقْدُهُ في العِدَّة ... ولا صَريحُ خُطْبَةِ المُعْتَدة
ويَحْرُمُ التَّعْريضُ للرَّجْعيَّهْ ... وجَوَّزوا للمَرأة الخَليَّهْ
وللأبِ التَّزْويجُ بالإجْبارِ ... ما دامَت الأنْثى من الأبْكارِ
لموسرٍ كُفءٍ خلا من عَيبٍ رَدْ ... بمَهْرِ مِثْلٍ حَلَّ من نَقْدِ البَلَد
وكُلُّ جَدٍّ لأبٍ فكالأبِ ... فلا يكونُ مُجْبِرًا للثَّيّبِ
والشَّرْطُ في تزويجِها الصَّحيحِ ... بُلوغُها مع إذْنِها الصَّريح
والبِكْرُ في تَزْويجِها كالثَّيّبِ ... إنْ لَمْ يَكُنْ أبٌ ولا أبو الأبِ

فصل في محرَّماتُ النكاح

حَرِّمْ نكاحَ أرْبَعٍ وعَشْرِ ... من النّسا قطْعًا بنَصّ الذِّكْرِ
أمُّ الفَتى وأخْتُهُ كذا ابنَتُهْ ... وخالةُ الإنْسانِ ثُمَّ عَمَّتُهْ
وبِنْتُ أخْتٍ وأخٍ منَ النَّسَبْ ... والأُوليانِ من رَضاعٍ مُكْتَسَب

و أربَعٌ يَحْـــرُمنَ بالمُصـــاهَرهْ وهُنَّ بنتُ الزَّوْجَـــة المُبـــاشَـــرَهْ
وأمُّـــهـــا أيْضًـــا وإنْ لم تُقْـــرَبِ وزوْجـــةُ ابنٍ ثُمَّ زوْجَـــةُ الأبِ
كـــذاكَ أخْتُ زوجَـــةٍ انْ تجْـتَـمِعْ مـــعْـــهـــا وأمـــا بَعْـــدَها لم تمتنِعْ
وجَـمْـعُـهـا معْ خـالَةٍ أو عَـمَّـةِ لهـــا حـــرامٌ باتّفـــاق الأمَّـــةِ
وكُلٌّ من بِغَـيْـرِها لم تجْـتَـمِعْ فـوَطْؤُها بالملك مَـعْـهـا مُـمْـتَنِعْ
وحَـرَّمـوا مِنَ الرَّضـاعِ مـا وَجَبْ تحْـــريمُهُ من النّســـاء بالنَّسَبْ

فصل في مثبتات الخيار

منَ العُـيـوبِ خَـمْـسَـةٌ بهـا يُرَدْ كُلٌّ منَ الزَّوْجَـيْنِ معْ فَـسخٍ ورَدْ
فـبـالجُنونِ والجُـذامِ والبَـرَصْ فَـسْخُ النّكاحِ للذي منهـا خَلَصْ
أوْ كـانَ مِـثْلَ غَـيْـرِهِ في علَّتِـهْ وخُـيِّـرَتْ بجَـبِّـه وعُنَّتِـهْ
وخَـيَّـروهُ إنْ يكُنْ بِهـا رَتَقْ أوْ قَـرَنٌ في فَـسْـخِـه كـمـا سَـبَقْ

فصل في الصداق

ذِكْـــرُ الصَّـــداق سُنَّةٌ فلوْ نَكَحْ بلا صَـداقٍ حـالَةَ التَّـفْـويضِ صَحْ
ولـمْ يَجِبْ إلا بِفَـرْضٍ قـاضي أوْ بالتِـــزامِ الزَّوْجِ بالتَـــراضي
أوْ بالدّخـول فَـهـوَ مَـهْـرُ مِـثْلِـهـا والاعْـتِـبـارُ بالنّسـا من أهْلِهـا
وفي سوى التَّفْويضِ إنْ سَمّى لها مَـهْـرًا وَإلا فَـهْـوُ مَـهْـرُ مِـثلِهـا
ثُمَّ الكَثـيـرُ والقليلُ يُجْـعَلُ مَـهْـرًا ولكن شَـرْطُهُ التَّـمَـؤُلُ

عَـيْنًا ودَيْنًا مُطْلقًـا ومَنْفَـعَـهْ وجـازَ حَـبْسُ نفْسِـهـا ليَـدْفَـعَـهْ
وبالـطَّلاق قَـبلَ وطء شُطّرا وحَـيْثُ مـاتَ واحِـدٌ تقَـرَّرا
وسُنَّ مَعْ دُخـولِه أنْ يُولِمـا لكن حـضـورُ من دُعي تَحَتَّـمـا
إنْ لمْ يَكُنْ عُـذْرٌ كأمْـرٍ يُجْـتَنَبْ ولم يَخُصَّ الأغْنيـاءَ بالطّلَبْ

باب القَسم والنشوز

حقٌ على زوْجِ النّسا أنْ يَقْسِـما بالعَـدْلِ بينَهُنَّ لا بَيْنَ الإمـا
ودونَ حـاجَـةِ دُخُـولُهُ امْـتَنَعْ لِغَـيْـرِ ذات النَّوْبَة التى تَقعْ
وإنْ أرادَ بَعْـضَـهُنَّ للسَّـفَـرْ فـقُـرعَـةٌ بينَ الجَـميعِ تُعْـتَـبَـرْ
واجْعَلْ لبكْرٍ جُـدّدَتْ سَبْعًا ولَا وثَيّبٍ ثلاثةً لتَـعْـدلا
ومَنْ يَخَفْ نُشـوزَ زَوْجـةٍ زَجَـرْ بوَعْظِهـا فـإنْ أبَتْ به هَجَـرْ
فـلا ينامُ مَـعَـهـا في المَضْـجِعِ فـإنْ تَزِدْ أتى بضَـرْبٍ مـوجِعِ
وبالنُّشـوزِ يَسْـقُطُ الإنْفـاقُ وما لها في قسْمِها استِحقاقُ

باب الخُلع

هو الطَّلاقُ إنْ جَرى على عِـوَضْ وجـازَ في حـيْضٍ و طُهْـرٍ ومـرضْ
مـوْتٍ وبانَتْ بَعْـدَهُ المُخـالَعـهْ فلَيْسَ للمُـخـالِعِ المُراجَـعَـهْ
بلْ يَسْتَحِقُّ العِـوضَ الذي جُعِلْ ومَـهْـرَ مِـثْلٍ إنْ جَـرى بما جُـهِلْ
ثُمَّ الطَّلاقُ بعْـدَهُ لم يَلْحَق مَن خـالَعَتْ من زَوْجِـهـا المُطَلَّق

ولَمْ يَعُدْ إلا بِعَقْدٍ فيهِ جَدْ والخُلْعُ كالطلاقِ في نقْصِ العدَدْ

باب الطلاق

يَصِحُّ من مُكَلَّفٍ مُخْتارِ حَلُّ النِّكاحِ بالطلاقِ الجاري
وللطلاقِ صيغَةٌ قسْمانِ صَريحٌ أو كنايةٌ فالثاني
ما احْتَمل الطَّلاقَ معْ سِواهُ ولم يَقَعْ إلا إذا نواهُ
ثُمَّ الصريحُ لفظَةُ الطَّلاقِ ولَفْظَةُ السَّراحِ والفِراقِ
وهَذه الثلاثُ ليْسَتْ تفْتقِرْ لنيةٍ ولتُعْتَبَرْ ممن سكِرْ
ثُمَّ الطَّلاقُ سُنَّةٌ ومُبْتَدَعْ ويَحْرُمُ البِدْعيُّ وهْو ما وَقَعْ
إما بحَيْضٍ أوْ بما يليهِ من طُهْرِها بعدَ الجِماعِ فيهِ
أو في خلالِ حَيْضِها الذي مضى وإنْ يُطَلِّقْ بالسؤالِ والرّضى
وضابِطُ السُّنّيِّ منْهُ ما وَقَعْ بِطُهْرِها حيْثُ الجماعُ لم يَقَعْ
أصْلا به ولا بحيْضٍ قَبْلَهُ وما عدا البِدْعيَّ جائزٌ لهُ
وأرْبَعٌ طلاقُهُنَّ لم يَكُنْ بِسُنَّةٍ ولا ببِدْعةٍ وهُنْ
صَغيرَةٌ وحامِلٌ وءايِسَهْ وذاتُ خُلْعٍ حيثُ لا مُماسَسَهْ

فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق

واجْعَلْ ثلاثًا أكْثرَ التطليقِ للحُرِّ واثنَتَيْنِ للرقيقِ

وصَحَّ الاسْتِثناءُ في الطلاقِ إن يتَّصِلْ به بلا استِغْراقِ
وشَرْطُهُ إسْماعُ مَن بِقُربِه وقَصْدُهُ من قَبْلِ نُطْقِه به
وصَحَّ تَعليقٌ بشرطٍ أو صِفَهْ من زوجَةٍ ولو سوى مُكلَّفَهْ

باب الرَّجعة

مَن طلَّقَةً أوْ طَلْقتين أوْقَعا بعدَ الدُّخولِ وهْوَ حُرٌّ راجَعا
قَبْلَ انقضاءِ عِدَّةٍ تَعْتَدُّها لكن بعَقْدٍ بعْدَها يردُّها
وبَعْدَ عَودٍ مُطلقًا تبقى مَعَهْ بما بقي بَعْدَ طلاقٍ أوْقَعَهْ
فإنْ يُطَلِّقْ أكثرَ الطَّلاقِ تَعَذَّرَ النِّكاحُ باتِّفاقِ
وجازَ بَعْدَ خمْسَةِ أمورِ وهْيَ انقضاءُ عِدَّةِ المَذْكورِ
وبعْدَهُ تَزْويجُ غيرِهِ بها ثم الدخولُ وهْو أنْ يُصب بها
ثمَّ الطلاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لهُ وبَعْدَهُ حَلَّتْ لِزوجٍ قَبْلَهُ

باب الإيلاء

يمينُ زوْجٍ صَحَّ أن يُطلِّقا لَيَتْرُكَنَّ الوطءَ تركًا مُطْلَقا
أوْ زائدًا عنْ ثُلْثِ عامٍ إيلا حيثُ الجماعُ ليسَ مُسْتَحيلا
ويَثْبُتُ الإيلاءُ بالتَّعليقِ بالصَوْمِ والإعْتاقِ والتَّطْليقِ
فليُمْهَلِ المُوْلي شُهورًا أرْبَعَهْ منْ وَقْتِهِ أوْ رَجْعَةِ المُراجَعَهْ

وبَعْدَ ذاكَ خَيَّروا مَن ءالى بينَ الطلاقِ والرُّجوعِ حالا
فإنْ أبى كلَيْهما مُعانَدهْ فليوقعِ القاضي عليه واحدَهْ
وواجبٌ بوَطْئِه بعْدَ القَسَمْ ونَحْوِهِ كفارةٌ أو ما التَزَمْ

باب الظِّهار

ظِهارُهُ تشْبيهُهُ لزوجَتِهْ بمحْرَمٍ كأمّه وعَمَّتِهْ
كَقَوْله أنتِ عَلَيَّ كابنتي أوْ ظَهْرِ أمّي أو كرأسِ عَمَّتي
وحَيْثُ لم يُتْبِعْهُ بالطَّلاقِ فعائدٌ إليه باتّفاقِ
ولا يجوزُ للذي قد ظاهرا وعادَ وَطْءٌ قبلَ أنْ يُكَفّرا
بالعَتْقِ ثُمَّ الصَّوْمِ فالإطْعامِ كما مضى في الوَطءِ في الصّيامِ

باب القذف واللعان

القَذْفُ رميُ الشّخْصِ شَخْصًا بالزّنا وحُدّ مَن يَرمي بذاكَ مُحْصَنا
ما لمْ يُقِمْ على زناهُ أرْبَعهْ أوْ يَلْتَعِنْ بقَذْفِ زوْجَةٍ مَعَهْ
كقَوْله بأمْرِ قاضٍ أشْهَدُ بالله أنّي صادقٌ مؤكِّدُ
فيما رَمَيْتُها به منَ الزنا وليسَ مِنّي فرْعُها بل من زنا
يقولُ ذاكَ أرْبَعاً بلَفْظه وخامسًا يقولُ بَعْدَ وَعْظه
ولَعْنَةُ الله عليَّ تُضْرَبُ إنْ كُنتُ فيما قُلتُ ممن يَكْذِبُ
فحيثُ جاء باللعانِ لم يُحَدْ بقَذْفِها ويَنتَفي عنْهُ الوَلَدْ

وفارَقَتْهُ فُرقَةً مُعَجَّلَهْ وحُرِّمَتْ فلا تَحِلُّ بَعْدُ لَهْ
وتستَحقُّ أنْ تُحَدَّ للزّنا مالم تُلاعنْ مثلَ ما قدْ لاعَنَا
لكنْ تقولُ إنَّهُ لقَدْ كَذَبْ في القَذْفِ لي وتُبْدلُ اللَّعْنَ غَضَبْ
فلا تُحَدُّ بَعْدَ أنْ تُلاعِنَهْ لكن تصيرُ مَعْهُ غيرَ مُحْصَنَه

باب العدة

تَعْتَدُّ زَوْجَةٌ عَنِ الوفاةِ والفَسْخِ والطلاقِ في الحياةِ
فَعِدَّةُ الوفاةِ ثُلْثُ عامِ معْ عَشْرَةٍ أيْضا منَ الأيامِ
أوْ وَضْعُ ذاتِ الحَمْلِ باتّفاقِ فإنْ تَكُنْ عنْ فَسْخٍ اوْ طلاقِ
فَذاتُ حَمْلٍ وَضْعُها الوفاءُ وغَيْرُها ثلاثةٌ أقْراءُ
وحَيْثُ كانتْ ذاتَ يأسٍ أوْ صِغَرْ فأشْهُرٌ ثلاثَةٌ لها تُقَرْ
وذاتُ رقّ عَنْ وَفاةٍ بَعْلِها تَعْتَدُّ أيْضًا بانْفصالِ حَمْلِها
وحَيْثُ كانَتْ حائلاً فالمُعْتَبَرْ ستُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرْ
وإنْ تُطَلّقْ حاملا فلا انْقضا إلاّ بوَضْعِ حَمْلِها كما مَضى
أوْ ذاتَ حَيْضٍ فليَجبْ قَرءان أوْ غَيْرَها شَهْرٌ ونصْفُ الثاني
وإنْ يُطَلّقْ قَبْلَ وَطْئِها انْتَفَتْ عِدَّتُها أوْ ماتَ قَبْلَها وَفَتْ
وحَيْثُ كانَ وَطْؤُها منَ الزنا أوْ حَمْلُها فمالَهُ حُكْمٌ هُنا
وإنْ تكُنْ مِنْ شُبْهَةٍ فلْتُعْتَبَرْ عِدَّتُها بِكُلِّ ما في الزَّوْجِ مَرْ

باب الاستبراء

أوْجِبْهُ في حَقّ الفَتى إذا مَلَكْ ... رَقِيقَةً وحَقّها إذا هَلَكْ

أوْ عُتِقَتْ من بَعْدِ وَطءٍ أوْجَدَهْ ... ومِثْلُها في ذلكَ المُسْتَوْلِدَهْ

فَقَبْلَهُ امْنَعْ كُلَّ الاسْتِمْتاعِ ... وجازَ للسابي سوى الجِماعِ

وقَبْلَهُ وبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ... أوْ عَتْقِها نكاحُها لمْ يُعْقَدِ

وإنْ تكُنْ في عِصْمَةٍ عِنْدَ الشِّرا ... أوْ عِدَةٍ فَعَنْهُما تأخَّرا

وحَيْثُ كانَ فهْوَ وَضْعُ حامِلِ ... أوْ حَيْضَةٌ في ذاتِ حَيْضٍ حائلِ

والشَّهْرُ في ذاتِ الشُّهورِ مُعْتَبَرْ ... أوْ قَدْرُ شَهْرٍ كامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرْ

فصل في ما يجب للمعتدة وما عليها

عليه للرَّجْعِيَّةِ الإنْفاقُ ... ومَسْكَنٌ جَرى به الطَّلاقُ

ولم يَجِبْ لغَيْرِها إلا السَّكَنْ ... والبائنُ الحُبْلى لها كُلُّ المُؤَنْ

وما سوى رَجْعِيَّةٍ لا تَخْرُجُ ... من بَيْتِها إلا لأمرٍ يُحْوِجُ

ولم يَجُزْ في عِدَّةِ الوَفاةِ أنْ ... تَمَسَّ طيبًا أوْ تُزَيِّنَ البَدَنْ

باب الرضاع

مَنْ سِنُّها تِسْعٌ وأرضَعَتْ ولَدْ ... صار ابنَها إنْ يَرْتَضِعْ خَمْسًا تُعَدْ

مُفَرَّقاتٍ نالَ من كُلِّ شَبِعْ ... وقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرَّضاعُ قَدْ وَقَعْ

وصارَ زوْجُ من سَقَتْ أباهُ ... وفَرْعُ كُلٍ مِنْهُما أخاهُ

وأخْتُها منَ الجِهاتِ خالَتهْ وأختُ هذا الزَّوْجِ أيْضًا عمَّتَهْ
وأمُّ كُلِّ جَدَّةً له والأبْ جَدًّا لهُ منَ الرَّضاعِ والنَّسَبْ
وتَنْتَمي فروعُهُ إلَيْهِما دونَ الأصولِ والحواشي فاعلَما
فيَحْرُمُ النّكاحُ بَيْنَهُم على ما قَدْ مضى في بابِهِ مُفَصَّلا
وجائزٌ تزوُّجُ الجَميعِ من أهْلِ هذا الطِّفْلِ لا الفُروعِ

باب النفقات

لِزَوْجَةٍ من نَفْسِها تُمكّنُ مَؤونَةٌ وكِسْوةٌ ومَسْكَنُ
بِعُرْفِهِمْ وقُدْرَةِ الإنسانِ وقوتُها من موسِرٍ مُدَّانِ
وواجبٌ من مُعْسِرٍ مُدٌّ فَقَط لكن لها مُدٌّ ونصْفٌ من وَسَطْ
وتَسْتَحقُّ خادمًا لشُغْلِها إنْ كانَ ذاكَ عادَةً لمِثْلِها
وفُسِخَتْ بعَجْزِهِ عنِ الأقَلْ أوْ عَنْ صَداقٍ حَيْثُ لم يَكُنْ دَخَلْ
وذو اليَسارِ واجبٌ أنْ يُنْفِقا على الأصولِ والفُروعِ مُطْلَقا
بشَرْطِ فَقْرٍ في الجَميعِ مُعْتَبَرْ وعَجْزِ فَرْعٍ كالجُنونِ والصِّغَرْ
ثُمَّ على رَبِّ البَهائمِ المُؤَنْ بحَيْثُ لا يَضُرُّ تَرْكُها البَدَنْ
ولم تُكَلَّفْ فَوْقَ ما تُطيقُ من عَمَلٍ ومِثْلُها الرَّقيقُ
لكن لهُ أنْ يَطْلُبَ الزِّيادهْ من مُؤَنٍ وكِسْوَةٍ مُعْتادهْ

باب الحضانة

ومن يُفارِقْ زوْجَةً لها ولَدْ ... منْهُ استَحَقَّتْ حَضْنَ ذلكَ الوَلَدْ

بالعَقْلِ والإسْلامِ والحُرِّيَهْ ... وكونِها منْ ناكِحٍ خَلِيَّهْ

وَفَقْدِ فِسْقٍ والخُلوِّ من سَفَرْ ... وجازَ حَضْنُ كافِرٍ لمن كَفَرْ

كتاب الجنايات

القَتْلُ إما مَحْضُ عَمْدٍ أوْ خَطا ... أوْ شِبْهُ عَمْدٍ واسمُ ذا عَمْدُ الخَطا

فالعَمْدُ قَصْدُ الفِعْلِ والشَّخْصِ بما ... يَقْتُلُ ذاكَ غالِبًا فَلْيُعْلَما

والخَطأ السَّهْمُ الذي رمَاهُ ... إذا أصابَ غَيْرَ مَنْ نواهُ

وحَدُّ شِبْهِ عَمْدِه أنْ يَضْرِبا ... شَخْصًا بشيءٍ قَتْلُهُ لَنْ يَغْلِبا

وفي سِوى العَمْدِ القِصاصُ مُنْتَفِي ... وواجِبٌ في العَمْدِ إلا إنْ عُفِي

فإنْ عَفى وَلِيُّهُ على دِيَهْ ... تَغَلَّظَتْ في حقّ مَن جَنى الدِيَهْ

بأخْذِها من مالِهِ مُثَلَّثَهْ ... على الحُلولِ كُلُّها مؤنَّثَهْ

أما الخَطا فواجِبٌ له الدِيَهْ ... وخُفِّفَتْ فَخُمِّسَتْ في التأدِيَهْ

ولِلَّذينَ يَعْقِلونَ حُمِّلَتْ ... ولثلاثٍ من سنينَ أُجِّلَتْ

وكالخطا عَمْدُ الخَطا فيما سَبَقْ ... لكنْ هُنا التَّثْليثُ فيها مُسْتَحَقْ

فصْلٌ في شروط القصاص

شَرْطُ القِصاصِ أنْ يكونَ مَنْ جَنى ... مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا لِحُكْمِنا

ولا يكونُ لِلقَتيلِ والِدا ... وإنْ عَلا ولا يكونُ سَيِّدا

وعِصْمَةُ القَتيلِ بالإيمانِ ... أوْ غَيْرِه كالعَهْدِ والأمانِ

وكَونُهُ عن قاتلٍ لنْ يَنْقُصا ... إما برِقٍ أو بكُفْرٍ خُصِّصا

فيُهْدَرُ الحَرْبيُّ عندَ قَتْلِه ... ويُهْدَرُ المُرْتَدُّ لا مع مِثْلِه

ويُقْتَلُ الجَمْعُ الكَثيرُ بالأحَدْ ... ولَيْسَ في كَسْرِ العِظامِ مِن قَوَدْ

بلْ يَثْبُتُ القِصاصُ في عُضْوٍ قُطِعْ ... من مِفْصَلٍ ومعْ إجافَةٍ مُنِعْ

وكُلُّ شَرْطٍ للقِصاصِ قدْ سَلَفْ ... في النَّفْسِ شرْطٌ في القِصاصِ في الطَرَفْ

معْ شِرْكَةِ العُضْوَينِ في الإسْمِ الأخَصْ ... وفَقْدِ نَقْصٍ أيْ بِمَقْطوعٍ يُخَصْ

ويُقْطَعُ الأشَلُّ بالأشَلِّ ما ... لم يُخْشَ عِنْدَ قَطْعِه نَزفُ الدّما

وإنْ جَنى بِجُرْحِهِ لنْ يَجْرَحَهْ ... إلا برأسٍ أوبوجْهٍ أوْضَحَهْ

باب الديات

في كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إذا قُتِلْ ... بِغَيْرِ حَقٍّ مائةٌ منَ الإبِلْ

وثُلِّثَتْ بالعَمْدِ باتِّفاقِ ... منها ثلاثونَ منَ الحِقاقِ

ومن جِذاعٍ مِثْلُها والفاضِلُ ... قُلْ أرْبَعونَ كُلُّها حَواملُ

وهكَذا التَّثْليثُ في عَمْدِ الخَطا ... وخُمِّسَتْ في حَقِّ من جنى خَطا

من الحِقاقِ الخُمْسُ بالإجْماعِ ... عِشْرونَ ثُمَّ الخُمْسُ مِنْ جِذاعِ

والخُمْسُ من بني اللَّبون يَلْزَمُ ... والخُمْسُ من بناتها مُحَتَّمُ
ومِنْ بَنات النَّاقَة المَخاضِ ... تمامُها ولو بالاقْتراضِ
وحَيْثُ كانتْ كُلُّها مَعْدومَهْ ... أو بَعُدَتْ فلينْتَقِلْ للقيمهْ
وفي ثَلاثٍ غُلِّظَتْ مَعَ الخَطا ... في الحَرَمِ المَكّيّ والذي سَطا
بالقَتْلِ في شَهْرٍ حَرامٍ ولَزِمْ ... تَغْليظُها في قَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمْ
ثُمَّ اليَهودي ثُلْثُ مُسلِمٍ يُرى ... وكاليَهودي كُلُّ مَن تَنَصَّرا
وفي المَجوسِ الخُمْسُ من نصْراني ... وكالمَجوسي عابدُ الأوْثانِ
ودِيَةُ الأنْثى بكُلّ حالِ ... نِصْفُ الذى قد مَرَّ في الرّجالِ
والطَرَفُ الأشَلُّ بالحُكومَهْ ... والغَرْمُ في قَتْلِ الرَّقيقِ القيمهْ
وَفي الجنينِ الحُرّ عَبْدٌ أوْ أمَهْ ... والعَبْدِ عُشْرُ أمّه مُقَوَّمَهْ
والسِنّ والإيضاحِ خَمْسٌ من إبِلْ ... والهَشْمُ والتَنْقيلُ مِثْلُهُ جُعِلْ
وإنْ يُجِفْ فالثُّلْثُ كالمأمومَهْ ... وسائرُ الجُروحِ بالحُكُومَهْ

فصل في إبانة الأطراف وإزالةالمنافع

في الأذُنَيْنِ أوْجَبوا كُلَّ الدّيهْ ... كذاكَ في العَيْنَيْنِ أي بالتَسْويَهْ
والشَفَتَيْنِ ثُمَّ في اللَّحْيَيْنِ ... وفي اليَدَيْنِ ثُمَّ في الرِّجْلَيْنِ
كذاكَ في الأليَيْنِ مع ثَدْيَيْها ... والأنثَيَيْنِ بل وفي شَفْرَيْها

والأنْفُ أيضًا والجُفونُ الأرْبَعَهْ على جَميعِ ما مَضى موزَّعَهْ
وفي اللّسانِ والعجانِ والذَّكَرْ وسَلْخِ جِلْدٍ ثُمَّ سَمْعٍ وبَصَرْ
وعَقْلِه وشَمِّه وذَوْقِه ومَضْغِه وصَوْتِه ونُطْقِه
وبَطْشِه والمَشيِ والإحْبالِ ولذَّةِ الجِماعِ بالإبطالِ

باب دعوى الدم والقسامة

مَنِ ادَّعى قَتْلاً على سِواهُ فواجبٌ تَفْصيلُ ما ادَّعاهُ
وأثْبَتوا للمُدَّعي القَسامَهْ بشَرْطِ لَوثٍ مَعْهُ أيْ عَلامَهْ
بها يُظنُّ صِدْقُ ما يقولُ كأنْ يُرى عند العِدا القَتيلُ
وحيثُ أقْسَمَ الوليُّ بالصَّمَدْ خمسينَ يُعْطى ديَّةً ولا قَوَدْ
والمدَّعى عليه قَبْلُ يُقْسِمُ إنْ لم يَكُنْ هناكَ لَوثٌ يُعْلَمُ
فيحلِفُ الخمسينَ أيضًا كالولي ومن أرادَ رَدَّها فاليَفْعَلِ

باب الكفارة

وكُلُّ نَفْسٍ إنْ تكُنْ مُحَرَّمَهْ في قَتْلها كَفَّارَةٌ مُحَتَّمَهْ
ووافقتْ في سائرِ الأحْكامِ كفَّارةَ الظِّهارِ لا الإطعامِ

كتاب الحدود

باب حد الزنا

ومَنْ يُغَيِّبْ موْضِعَ الخِتانِ في فَرْجِ أجْنَبِيَّةٍ فزاني

إمـا يكونُ مُـحْـصنًا عند الزّنا أوْ لا يكونُ عنْدَ ذاكَ مُـحْـصنا
فـالمُحْـصَنُ الحُـرُّ المُكَلَّفُ الذي باشَـرَ وَطْئًـا في نكاحٍ نافـذ
والحَـدُّ رَجْمُ مُـحْـصَنٍ من امـرأهْ أوْ رَجُلٍ وجَلْدُ غَـيـره مـائهْ
وبَعْـدَها التَّـغْـريبُ قَـدْرَ عـامِ مـسـافـةَ القَـصْـرِ على التَّـمـامِ
وقَـدَّروا حَـدَّ الرقـيقِ الزَّاني بنصْفِ حَـدّ غَـيْـرِ ذي إحْـصـان
ثُمَّ اللّواطُ كـالزّنا إذا جَـرى لا مَنْ أتى بَهـيـمَـةً بل عُـزّرا

باب التعزير

وفي المعـاصي كُلّهـا التـعـزيرُ إنْ لـم يَجبْ حَـدّ ولا تَكْفـيـرُ
بضَـرْبٍ أوْ حَـبْسٍ كـذا الكَلامُ أوْ غَـيْـرُهُ مما يرى الإمـامُ
فَـمَنْ رأى تَعْـزيرَهُ بضَـربه فـلا يَصِلْ أدْنى حُـدوده به

باب حد القذف

إذا رَمى الإنسانُ شَخْصًا بالزّنا فَـقـاذفٌ وحَـدُّهُ تعَـيَّنا
ولا يُحَـدُّ والدُ المَقْـذوف بل غَـيْـرُهُ إنْ كـانَ ذا تَكْليف
والشّـرْطُ مع تكْليفـه أنْ يَقْـذفا حُـرًا عـفـيـفًـا مُـسْلمًـا مكَلَّفـا
فَـيُـجْلَدُ الرَّقـيقُ أرْبَعـينا وكُلُّ حُـرٍ ضِـعْـفَـهُ يَقـينا
ولا يُحَـدُّ حَـيْثُ يَثْـبُتُ الزنا ولا بقَـذف زَوْجـة إنْ لا عَنَا
ولو عَفى المَقْذوفُ عَنْ حَدٍّ سَقَطْ وحَـيْثُ لَمْ يَجِبْ فَـتَـعْـزيرٌ فَـقَطْ

باب حد شرب المسكر

وشُـــرْبُ كُلّ مُـــسْكِرٍ حَـــرامُ ... به يحـــدُّ الشَّـــارب الإمـــامُ
بِشُـــرْبِه مُكَلَّفـــا مُـــخْـــتـــارا ... مَعْ عِلْمِـــه التَّـــحْـــرِيمَ والإسْكارا
بِشـــاهِدَيْ عَـــدْلٍ أو الإقْـــرار ... لا رِيـحـــــه والـقيء والإسْكـار
وحَـــدُّهُ في الحُـــرِّ أرْبَعُـــونا ... وفي الرَّقيقِ نِصْفُـهـا عِشْـرونا
ولِلإمـــامِ بَعْـــدُ أنْ يُعـــزِّرا ... بما يُســـاوي حَـــدَّهُ المُقَـــدَّرا

باب قطع السرقة

ويُقْطَعُ المُكَلَّفُ المُخْـــتـــارُ إنْ ... يَسْـــرِقْ نِصـــابًا رُبْعَ دينارٍ وُزِنْ
منْ حِـرْزِه مـا لم يَكُنْ لهُ انتَـمى ... بالمِلْك أوْ بِشُـبْـهَـة فَلْيُـعْلَمـا
فـــلا يجـــوزُ قَطْعُـــهُ إذا سَـــرَقْ ... مـا بَعْضُـهُ مِلْكٌ لَهُ أوْ مُسْتَحَقْ
ولا بمـالِ أصْلِـه أوْ فَـــرْعِـــه ... وغَـــيْـــرُ ذاكَ مـــوجِبٌ لِقَطْعِـــه
فـــإنْ يَعُـــدْ فكُلَّ مَـــرَّةٍ طَرَفْ ... مُـخـالِفٌ لِعُـضْـوِهِ الذي سَلَفْ
فـــالأوَّلُ اليُـــمْنى منَ اليَـــدَيْنِ ... وبَعْـدَهَا اليُـسْـرى منَ الرِّجْلَيْنِ
وثالِثًـا يُسْـرى اليَـدَيْنِ فـاقْطَعِ ... ورِجْلَهُ اليُـــمْنى تَمـــامُ الأرْبَعِ
مِنْ مَفْصِلِ الكوعَيْنِ مِنْهُ والقَدَمْ ... وبَعْـدَ ذا تَعْـزيرُهُ بِهـا انْحَـتَمْ
وإنْ يؤخِّـرْ قَطْعَـهُ حـتى سَـرَقْ ... كَـفَـاهُ قَطْعٌ واحِـدٌ عَـمَّـا سَـبَقْ

باب قطاع الطرق

هُمْ فِـرْقَـةٌ تَرَصَّـدوا للنَّاسِ ... فـي طُرْقِـهِـمْ بِقُـوَّةٍ وبَاسِ

بِشَـرْطِ تَكْليفٍ مَعَ الإِسْـلامِ ... وقُـسِّـمُـوا لأَرْبَعٍ أَقْـسَـامِ

إن يَقْـتُلوا معْ أخْـذِ مـالٍ يُقْـتَلوا ... ويُـصْلَبـوا ثَـلاثَـةً ويُـنْزَلـوا

أوْ يَقْـتُلوا من غَـيْـرِ أخْـذٍ قُـتّلوا ... فـقطْ وأمـا عكْسُـهُ لم يُقْـتَلوا

بلِ اليـدُ اليُـمْنى لِكُلٍّ تُقْطَعُ ... مَعْ رِجْلِه اليُسْرى كما قد أجمَعوا

وتقْطَعُ اليُـسْـرى منَ اليـدَيْنِ ... إنْ عـادَ و اليُـمْنى منَ الرِّجْلَيْنِ

أو لم يكُنْ منهُمْ سـوى إخـافـهْ ... فَـحَـبْسُـهُمْ ونَفْـيُـهُم مَـسـافَـهْ

وحَـيْثُ تابوا قَـبْلَ قُـدْرَةٍ سَـقَطْ ... عَنْهُمْ حُدودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ

لا غَـيْـرُ ذاكَ من حُـقـوقِ رَبِّنا ... أو ءادميٍّ كـالقِـصـاصِ والزنا

وقَطْعِـهِمْ بِسِـرْقَـةِ النِّصـابِ ... بِشَـرْطِه في سـائرِ الأَبْوابِ

باب الصيال

للشَّـخْصِ دَفْعُ صـائلٍ عن مـاله ... ونَفْـسِـه أيضًـا وعَنْ عِـيـالِه

ولو بِقَـتْلٍ أو بَقَطْعٍ للطَّرَفْ ... مُـقَـدِّمًـا فـيـه الأخَفَّ فـالأخَفْ

ولا ضَـمـانَ من قِـصـاصٍ أو دِيَهْ ... أصْـلاً ولا التَّكْفيرَ بل لا مَعْصِيَهْ

وضَـمَّنُوا مَنْ كـان مَع بَهِـيـمَـهْ ... مـا أتْلَفَتْ بالمِثْلِ أو بالقِـيـمَـهْ

باب البغاة

هُمْ فِرقةٌ مُخالفو الإمامِ ... فيما يَرى شَرعًا منَ الأحكامِ
لَهُمْ كبيرٌ حاكمٌ مُطاعُ ... وعَسْكَرٌ لأمْرِه أطاعوا
فصارَ يُبْدي للإمامِ المَنَعَهْ ... وإن أراد الحَقَّ منهُمْ مَنَعَهْ
مؤوّلاً لهُ دليلٌ سائغُ ... لكنهُ عن الصَّوابِ زائغُ
فواجبٌ على الإمامِ العادلِ ... قتالُهُمْ ودَفْعُهُمْ كالصائلِ
حتى يَصيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقا ... ويَنْتَفي من شَرِّهِمْ ما يُتَّقى
ولا يجوزُ قَتْلُ مُدبرٍ لنا ... ولا أسيرٍ وَجَريحٍ أثخنا
وواجِبٌ في الفَوْرِ رَدُّ مالِهِمْ ... وردُّ ما حُزناهُ من عِيالِهِمْ

بَاب الرِّدَّة

مَن يَرْتَدِدْ عن دِينِنا فليُسْتَتَبْ ... فإن أبى فالقَتْلُ فوراً قدْ وَجَبْ
ولم يُجَهَّزْ والصَّلاةُ تَمْتَنِعْ ... كالدفنِ في قبورِنا فَلْيَمْتَنِعْ
ومَنْ يَدعْ صَلاتَهُ جَحْدًا كَفَرْ ... وصارَ مُرْتَدًا وفيه القولُ مَرْ
وإنْ يكُنْ تركُ الصلاةِ عنْ كَسَلْ ... ولم يَتُبْ فالقَتْلُ حدّا اتَّصَلْ
واجْعَلْهُ في التجْهيزِ والصلاةِ ... كَمُسْلِمٍ في سائرِ الجِهاتِ

كتاب الجهاد

جِهادُ أهْلِ الكُفرِ والغَوايهْ ... في دارِهِمْ فرْضٌ على الكِفايهْ

بِكُلّ عـــامٍ مَـــرَّةً لا أكْـــثَـــرا ولا يَعُمُّ فَـــرْضُـــهُ كُلَّ الورى
بل كُلَّ حُـــرٍّمُـــسْلِمٍ مُكَلَّفِ ذي صِـحَّـةٍ وقُـدْرةٍ ومَـصْـرِفِ
فـــإنْ أتوْا لـبلـدَةٍ تَعَـــيَّنا على جـمـــيعِ أهلِهـــا ومَن دنا
ونِسْـــوَةُ الكُفَّـــارِ كـــالأطفـــالِ بسَـبـيـهِمْ رَقُّـوا لنا في الحـالِ
كـذا الخُناثى والعـبـيـدُ مُطْلقـا وكُلُّ مَـــجْنونٍ جُنونًامُطْبِـقـــا
وللإمـــــامِ رِقُّ مَنْ عَـــداهُمُ وقَـــتْلُهُمْ والمَنُّ أو فِـــداهُمُ
بالمالِ والرِّجـــالِ منْ أسْـــرانا يُقَـــــدِّمُ الأوْلى لـنـا إنْ بـانـا
وقَـبْلَ أسْـرِ مَن يَتُبْ يَعْـصِمْ دَمَـهْ والمالَ والأطفـالَ كُـلاًّ عَـصَـمَـهْ
أو تابَ بعـدَ أسْـرِهِ لـم يَعْـصِمِ ممَّا ذَكَـــرْنا ءانِفًـــا ســـوى الدَّمِ
ثُمَّ الصـبِيُّ صـارَ حُكمًـا مسلِمـا إن كـــانَ في ءابائِه مَن أسْلمـــا
وهكذا إذا سَـــبـــاهُ مـــسْلِمُ من غَـــيْـــرِ أمٍ وأبٍ فَلْيُـــعْلَمُ
كـــذا اللقـــيطُ إنْ تَحُـــزْهُ أرْضُنا أوْ أرضُـهُمْ إنْ كـانَ فـيـهـا بَعْـضُنا

باب الغنيمة

مـا جـاءَنا من مـالِهِم مَعَ التَّـعَبْ غَنيـمَـةٌ وقَـدَّمـوا منهُ السَّلَبْ
لِقـاتِلِ المَسْلوبِ وهْوَ مـا مَـعَـهْ من فَـــرَسٍ وءالَةٍ وأمْـــتِـــعَـــهْ
ومـــا عَـــدا أســـلابَهُمْ ممَّا غُنِمْ خُذْ خُـمْسَهُ أخِّرْهُ والباقي قُسِمْ

على الذينَ شاهَدوا القتالَ ... بقَصْدِه فُرْسانًا او رِجالا
ثلاثَةٌ للفارسِ المُقاتِلِ ... منْهُمْ وسَهْمٌ واحدٌ للرّاجِلِ
إنْ كانَ كُلٌّ مُسلمًا مُكلفا ... حُرًّا وإلا فلَهُمْ رَضْخٌ كَفى
والرَّضْخُ قَدْرٌ دونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدْ ... فيه الإمامُ باعتبارِ ما وُجِدْ
وخُمّسَ الخُمْسُ الذي تخلَّفا ... فَخُمْسُهُ يُعطى لآلِ المُصطَفى
والخُمْسُ في مصالحِ الإسلامِ ... وثالثُ الأخْماسِ للأيتامِ
رابعُها يُعطى لأهْلِ المَسْكَنَهْ ... وابنِ السَّبيلِ خامسٌ مُعَيَّنَهْ
وللإمامِ أنْ يَزيدَ منْ حَصَلْ ... منْهُ جِهادٌ زائدٌ وهْو النَّفَلْ

باب قسم الفيء

وما أتى من مالِهِمْ بلا تَعَبْ ... فَكُلُّهُ فَيْءٌ وقَسْمُهُ وَجَبْ
فاجْعَلْهُ أيضًا خَمْسَةً من أسْهُمِ ... فَخُمْسُهُ لأهلِ خُمْسِ المَغْنَمِ
وما عَداهُ للَّذينَ عُيّنوا ... للغَزْوِ ممَّنْ أُرْصِدوا ودُوِّنوا
مفَضّلاً في قَدْرِ الاستحْقاقِ ... بكَثْرَةِ العيالِ والإنفاقِ
وجازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ للمَصْلَحَهْ ... كصَرْفِه في الخَيْلِ أو في الأسْلِحَهْ

باب الجزية

إنْ يَطْلُبِ الكُفّارُ جِزْيَةً وَجَبْ ... على الإمامِ أنْ يُجيبَ منْ طَلَبْ
بصيغةٍ وذِكْرِ مالٍ جاري ... ولَمْ يَجُزْ أقَلُّ من دينارِ

عنْ كُلّ حُـــرّ ذَكَـــرٍ مُكَلَّف ... لهُ كـتـابٌ ظاهرٌ أو مُـخْـتَـفي

كـذا المَجُـوسُ عـابدو النّيـران ... ولَمْ تَجُـزْ لعـابدي الأوثان

ومـاكَسَ الإمـامُ نَدْبًا إذْ فَـعَلْ ... حـتى يَزيدَ مـالُهـا عَنِ الأقَلْ

ويُسْـتَـحَبُّ عنْ غَنيّ أربَعَـهْ ... ونصْـفُـهـا عَنْ ذي تَوَسُّط مَـعَـهْ

وليَـشْـتَـرِطْ ضـيـافـةً لمن يمُرْ ... منَّا عَلَيْـهِمْ زائدًا إنْ لم يَضُـرْ

وحَـيْثُ صَحَّتْ أُلزِمُـوا بشَرْعنا ... وليُـعط كُلٌّ مـا عَلَيْـه مُـذْعنا

ولْيُـعْـرَفُـوا باللُّبس للغـيـار ... جـمـيـعُـهُمْ والشَّـدّ للزُّنار

وليُـمْنَعـوا من فِـعْلِ مـا قَدْ ضَـرَّنا ... وقَـوْل كُـفـرٍ يُسْـمـعـونَهُ لنا

ومِنْ ركـوبِ الخَـيلِ معْ رَفْعِ البِنا ... عنْ مُـسْلِمٍ ومـا يُسـاوي مِنْ بِنَا

كتاب الصيد والذبائح

زَكـاةُ كُلّ مـا عَلَيـه يُقْـدَرُ ... بذَبْحـه ومـا سـواهُ يُعْـقَـرُ

فـالذّبْحُ قَطْعُ سـائرِ الحُلقـومِ ... مَعَ المَرِي فـي المـذبَحِ المَعْـلـومِ

وقَطْعَ كُلّ منهُـمـا قَـدْ أوْجَـبـوا ... لا الوَدَجَـيْنِ مَـعْـهُـمـا بلْ يُنْدَبُ

والعَـقْـرُ جَـرْحٌ مُـزْهِقٌ للرُّوحِ ... حَـيْثُ انْتَـهَتْ إصـابَةُ المجْـروحِ

بجـارِحٍ نَحْـو الحـديد والخَـشَبْ ... لا السّنّ والأظْفـارفَـهْيَ تُجْـتَنَبْ

والاصطِيـادُ جـائزٌ بكُلّ مـا ... منَ السِّـبـاعِ والطُّيـور عُلّمـا

إن كـانَ معْ إرسـالِه مُـسْتَـرْسِـلا ... مُنْزَجِـرًا بزَجْـرِه مُـمـتَـثِـلا

مُجْتَنِبًا لِلأَكْلِ مِمّا اصطادا ... مكَرِّرًا حتى يُرى مُعتادا

إلا الطُّيورَ فاعْتَبِرْ ما قَدْ ذُكِرْ ... فيها ولكن لَمْ يَجِبْ أنْ تنزَجِرْ

وشَرْطُ كُلّ صائدٍ وذابحِ ... إسْلامُهُ أوْ صِحَّةُ التَّناكُحِ

وفِعْلُ كُلٍّ مِنْهُما فَلَمْ يُبَحْ ... ما احتَكَّ من حَيّ بسَيْفٍ فانذَبَحْ

أوْ صادَهُ كَلْبٌ بلا إرسالِ ... وصَيْدُ الاعمى لمْ يَجُزْ بحالِ

وحَيْثُ زالَ شَرْطُهُ فلا تُبِحْ ... إلاَّ الذي أدْرَكْتَ حيًّا و ذُبِحْ

ثُمَّ الجنينُ من مُزَكَّاةٍ يَحِلْ ... بغَيْرِ ذَبْحٍ لا إذا حيًّا فُصِلْ

وكُلُّ جُزءٍ في الحياةِ يُقْطَعُ ... فَنَجِسٌ إلا شُعورًا تَنْفَعُ

باب الأطعمة

والحَيَوانُ إنْ يكُنْ عِنْدَ العَرَبْ ... مُسْتَخْبَثًا يكُنْ حَرامًا مُجْتَنَبْ

أو مُسْتَطابًا عِنْدَهُمْ لنْ يَحْرُما ... إنْ لم يَرِدْ في الشَّرْعِ نَصٌّ فيهِما

ومالَهُ مِنَ السِّباعِ نابُ ... يَعْدوا بِهِ فَمَنْعُهُ صَوابُ

ومالَهُ مِنَ الطُّيورِ مِخْلَبُ ... يَسْطو بِهِ فامْنَعْهُ فهْوَ المَذْهَبُ

وليأكُلِ المُضْطَرُّ حَيْثُ أشْفَقا ... من ميْتَةٍ أكْلاً يَسُدُّ الرَّمَقا

ومَيْتَتانِ حَلَّتا بغَيْرِ شكْ ... في حِلّها وهْيَ الجَرادُ والسَّمَكْ

وحُرِّمَتْ كُلُّ الدِّما لِما عُهِدْ ... في منعِها إلا الطِّحالَ والكَبِدْ

باب الأضحية

يُسَنُّ للمُكَلَّفِ الأضْحِيَّهْ ... بشاة ضأن أكْمَلَتْ سُنِّيَّهْ

أو بالثَّني من مَعزٍ أو مِنْ بَقَرْ ... كلاهُما في ثالث الأعْوامِ قَرْ

أوْ إبلٍ وهْوَ الذي قَدْ تَمَّ لهْ ... مِنَ السِّنينَ خَمْسَةٌ مُكَمَّلَهْ

وإنْ تَكُنْ مِنْ إبلٍ أوْ مِنْ بَقَرْ ... فواحِدٌ عنْ سَبْعَةٍ ولا ضَرَرْ

وتُمْنَعُ العَوْراءُ والعَرْجاءُ ... كذلكَ العَجْفاءُ والجَرْباءُ

وكَوْنُ كُلٍّ بَيِّنًا بها وَجَبْ ... فليُغتَفَرْ يَسيرُها إلا الجَرَبْ

وضَرَّ قطْعُ أذْنِها أو الذَّنَبْ ... ولا يَضُرُّ الخَصْيُ أوْ قَرْنٌ ذَهَبْ

ووَقْتُها مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْنِ ... خَفيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ

يُؤتى بها قَصْدًا مِنَ الشُّروقِ ... مِنْ يَوْمِها لآخِرِ التَّشْريقِ

وسُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أن يُصَلّيا ... على النَّبيِّ المُصْطفى مُسَمّيا

مُكَبِّرًا مُسْتَقْبِلاً مَعَ الدُّعا ... لله في قَبولِها تَضَرُّعا

والبَيْعُ منها لا يَجُوزُ مُطْلقَا ... وأوْجَبوا في حَقِّه التَّصَدُّقَا

ببَعْضِها وسُنَّ أكْلُ ما نَدَرْ ... ولا يَجوزُ أكْلُهُ مِمَّا نَذَرْ

باب العقيقة

وكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ العَقيقَهْ ... على أبيهِ وهْيَ في الحَقيقَهْ

شاةٌ لِلانْثى واثنتانِ لِلذَّكَرْ ... والإبْلُ أولى أوّلا ثُمّ البَقَرْ

تُطْبَخُ يَوْمَ سَابِعِ الوِلادهْ ... لِلفُقَرا وغَيْرِهِمْ بالعادهْ
وحُكْمُها ووَصْفُها كالأضْحِيَهْ ... وسُنَّ مَعْها حَلْقُهُ والتَّسْمِيَهْ

كتاب السبق والرمي

على الدَّوابِ تُنْدَبُ المُسابَقَهْ ... والرَّمْيُ أيْضًا بالسِّهامِ المارِقَهْ
إنْ عَيَّنوا الدَّوابَ والمَسافَهْ ... وبيَّنوا في رَمْيِهِمْ أوصافَهْ
كالخَسْقِ أوْ كالمَرْقِ أوْ قَرْعِ الغَرَضْ ... مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُما قَدْرَ العِوَضْ
وكَوْنِه مِنْ واحِدٍ لِيَدْفَعَهْ ... للخَصْمِ إنْ يَسْبِقْ وَإلاَّ اسْتَرْجَعَهْ
أوْ مِنْهُما مَعًا ولكِنْ مَعْهُما ... مُحَلِّلٌ كُفءٌ لِكُلٍّ مِنهُما
فيَأخُذُ المالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ ... ولا يكونُ غارِمًا إذْ يُسْبَقُ

كتاب الأيمان والنذور

باب الأيمان

لا يُعْقَدُ اليَمينُ مَعْ أداتِه ... إلاّ بذاتِ اللّهِ أوْ صِفاتِه
كَقَوْلِه واللهِ لَمْ أفْعَلْ كَذا ... وكَبْرِياءِ اللهِ لا فَعَلْتُ ذا
لكِنْ لَهُ تَوْكِيلُ مَنْ عَداهُ ... في فِعْلِه وَفِعْلِ ما سِواهُ
وإنْ يوكِّلْ في النِّكاحِ لَمْ يَبَرْ ... والحِنْثُ في لَغْوِ اليَمينِ مُغْتَفَرْ
وقَوْلُهُ واللّهِ لا أحَدِّثُ ... زَيْدًا وَعَمْرًا مُطْلَقًا لا يَحْنَثُ
مَا لَمْ يَكُنْ لاثْنَيْهِما قَدْ حَدَّثَا ... لا واحِدٍ فإنَّهُ لن يَحْنَثا
ومَنْ بِمالٍ لِلتَّصَدُّقِ التَزَمْ ... فالواجِبُ التَّكْفِيرُ أوْ ما يُلْتَزَمْ

والاعتبارُ باليمين الجاري ... مِنْ قاصدٍ مُكَلَّفٍ مُخْتارِ
وألْزَموا ذَا الحِنْث في التَّكْفيرِ ... ما شاءَ مِنْ ثَلاثَة أمورِ
إعْتاقِ نَفْسٍ لَمْ تُعَيَّبْ مُؤْمِنَهْ ... في الفَورِ أوْ إطْعامِ أهْلِ المَسْكَنَهْ
هُمْ عَشْرَةٌ لِكُلّ شَخْصٍ مُدُّ حَبْ ... أوْ كُسْوَةِ ثَوْبٌ لِكُلّ قَدْ وَجَبْ
إنْ كانَ ذا مالٍ وإلا صَامَا ... لِعَجْزِهِ ثلاثَةً أيَّامَا

باب النذر

نَذْرُ الجَزا فَرْضٌ كَأنْ يُعَلِّقا ... صَلاةً أو صِيامًا أوْ تَصَدُّقا
بِجائزٍ أوْ طاعَةٍ نَحْوُ الشِّفا ... مِنْ سُقْمٍ أوْ زيارَةٍ للمُصْطَفى
كإنْ شَفاني اللهُ مِنْ أسْقامي ... أوْ زُرتُ طَهَ صُمْتُ نِصْفَ عامِ
فَيَلْزَمُ المَنْذورُ أو ما يَصْدُقُ ... عَلَيه ذاك الإسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ
لا في حَرامٍ نَحْوَ إنْ جَنَيْتُ ... بِقَتْلِ زَيْدٍ صُمْتُ أوْ صَلَّيْتُ
ولا مُباحٍ نَحْوُ ذا الطَّعامُ ... عَليَّ أوْ هذا القِبا حَرامُ

كتاب القضاء

على الإمامِ نَصْبُ قاضٍ يَحْكُمُ ... بينَ العِبادِ وهْوَ حُرٌّ مُسْلِمُ
مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وبَصَرْ ... ونُطْقٍ ايْضًا مُتَيَقِّظٌ ذَكَرْ
وكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا بأنْ عَرَفْ ... في النَّحْوِ والتَّصْريفِ واللُّغَهْ طَرَفْ
ومِنْ كِتابِ اللهِ والحَديثِ مَا ... يَدْري بِهِ أحْكامَ كُلّ مِنْهُما

كالنَّسْخِ والعُمومِ والإجْمالِ مَعْ عِلْمِهِ بطُرْقِ الاسْتِدْلالِ

ومَوْضِعِ الإجْماعِ والخِلافِ فَمِثْلُ هذا للقضاءِ كافي

لا فاسِقٍ إلا إذا ولاهُ ذو شَوْكَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ قَضاهُ

ويُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسْطَ البَلَدْ وأنْ يَكونَ بارِزًا لِمَنْ قَصَدْ

بِمَجْلِسٍ حَرًّا وبَرْدًا مُعْتَدِلْ مُتَّسِعٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلْ

وليْسَ بينَ صاحِبَي خِصامِ في اللَّحْظِ والجلوسِ والكلامِ

ولَمْ يَجُزْ قبولُهُ لِما حَصَلْ هديَّةً من أهْلِ ذَلِكَ العَمَلْ

أو غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ خُصُومَهْ أو كانَ فَوْقَ عادَةٍ قَديمَهْ

ويُكْرَهُ القضاءُ حالَةَ الغَضَبْ والحَرِّ والبَرْدِ الشَّديدِ والتَّعَبْ

والحُزْنِ والسُّرورِ والأوجاعِ كمَرَضٍ وشَهْوَةِ الجماعِ

وفي الظَّما والجوعِ والنُّعاسِ وما يُسيءُ خُلْقَهُ للنّاسِ

وما لَهُ أنْ يَسْألَ الذي ادُّعي عَلَيْهِ إلا بَعْدَ دعْوى المُدّعي

ولا لَهُ تَحْليفُهُ إذا نَكَلْ حتى يكونَ المُدَّعي في ذا سألْ

ولا يُلَقِّنْ حُجَّةً لواحِدِ ولا لَهُ تَعَنُّتٌ في الشَّاهِد

بل حَيْثُ ما قَدْ أُثْبِتَتْ عَدالَتُهْ بأنْ يُزَكّى جُوِّزَتْ شَهادَتُهْ

ولمْ تَجُزْ على عَدُوٍّ بَلْ لَهُ وعكْسُهُ اجْعَلْ فَرْعَهُ وأصْلَهُ

ويَحْكُمُ القاضي على مَنْ غابا لِلجَحْدِ ولْيَكْتُبْ به كتابا

يُنْهى لِقاضي بَلْدَةَ المَطْلوبِ ... ما قَدْ جرى في ذَلكَ المَكْتوبِ
مَعْ شاهِدَيْنِ يَشْهَدانِ بالقَضَا ... ولِيَعْمَلِ الثاني بِكُلّ ما اقْتَضا

باب القسمة

وَمَنْ دَعى شَريكَهُ لِيَقْسِما ... ما لا يَضُرُّ قَسْمُهُ فَلْيَقْسِما
بِقاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرّ ذَكَرْ ... يكونُ عَدْلاً حاسِبًا لا مَنْ كَفَرْ
فإنْ أقاما قاسِمًا لَمْ يَفْتَقِرْ ... في كَوْنِها صحيحةً لما ذُكِرْ
أوْ كانَ في المَقْسومِ ما يُقَوَّمُ ... فباجْتِماعِ قاسِمَيْنِ يُقْسَمُ
وبَعْدَ أنْ تُعَدَّلَ الأجْزاءُ ... ففي رِقاعٍ تُكْتَبُ الأسْماءُ
تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشَمْعَهْ ... ولْيُخْرِجوا لِكُلّ جُزْءٍ رُقْعَهْ

باب الدعوى

والمُدَّعي إنْ كانَ مَعْهُ بَيِّنَهْ ... فلْيَحْكُمِ القاضي له بالبَيِّنَهْ
أوْ لَمْ يكُنْ فَلْيَحْلِفِ الَّذي ادُّعي ... عَلَيْهِ أوْ يَرُدُّها لِلمُدَّعي
فباليَمينِ يَسْتَحِقُّ ما ادَّعى ... وإنْ أبى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا
ولو تداعى اثنانِ عَيْنًا مَعْهُما ... تحالَفا وقُسِّمَتْ عَلَيْهِما
وإنْ تَكُنْ مَعْ واحِدٍ فَقَطْ حُكِمْ ... لَهُ بِها مَعَ اليَمينِ المُنْحَتِمْ
ومَنْ على أفْعالِ نَفْسِهِ حَلَفْ ... بَتَّ اليَمينَ مُطْلَقًا كما وَصَفْ
أوْ فِعْلِ شَخْصٍ غَيْرِهِ فإنْ نَفى ... كَفاهُ نَفْيُ عِلْمِهِ إذْ حَلَفا

كتاب الشهادات

باب الشهادات

وَلَمْ تَجُزْ شَهادَةٌ إنْ لَمْ نَجِدْ مَعْها شُروطًا خَمْسةً فيمَنْ شَهِدْ
فَحَيْثُ كانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفا وكانَ حُرًّا ذا عَدالَةٍ كَفى
والعَدْلُ مَن لم يَرْتكِبْ كَبيرهْ ولَمْ يكُنْ مُلازِمًا صَغيرهْ
ولَمْ يَكُنْ ذا بِدْعَةٍ بِها نُسِبْ للفسقِ مأمونَ الأذى إذا غَضِبْ
وتَرْكُهُ الرَّذائلَ المُسيئهْ بِمِثْلِه حِرْصاً على المُرُوءَهْ

فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان

ثُمَّ الحُقوقُ كُلُّها ضَرْبان هُما حُقوقُ الله والإنسان
ثانيهِما ثلاثَةٌ أشياءُ في اثنَيْنِ منْها تُقْبَلُ النّساءُ
فَكُلُّ ما يَغْلِبُ في الرِّجالِ وكانَ مَقْصودًا لغَيرِ المالِ
كالقَذْفِ والطَّلاقِ والوِصايَهْ والجَرْحِ والتَعْديلِ والجِنايَهْ
فالشَّرْطُ في ثُبوتِه عَدْلان لا بالنّسا أصْلاً ولا الأيْمان
وكُلُّ ما يَطَّلِعُ الرِّجالُ عَلَيْهِ والمَقْصودُ منْهُ المالُ
كالبَيْعِ والخِيارِ والإقالَهْ والرَّهْنِ والضَّمانِ والحَوالَهْ
فاثنان أوْ ثِنْتانِ مَعْ عَدْلٍ ذَكَرْ أو اليَمينُ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرْ
وكُلُّ ما خَصَّ النّسا بالعادَهْ كالحَيْضِ والرّضاعِ والوِلادَهْ

فـــثـــابِتٌ بما مـــضى أوْ أربَعِ ... لا باثنَتَـــيْنِ مَعْ يَمينِ المُدَّعي

أمَّـــا حـــقـــوقُ اللَّهِ وهْيَ الأوَّلُ ... فَلَيْسَ فـيـــهـــا لِلنِّســـاءِ مَـدْخَلُ

بَلِ الرِّجـــالِ فـــالزنا بأرْبَعَـــهْ ... إنْ شَـــهِـــدوا بُرؤيَةِ المُجـــامَـعَـــهْ

وغَـــيْـــرُهُ مِنَ الحُـــدودِ اثنانِ ... ومَنْ أتى بَهـــيـــمـــةً كـــالزَّاني

لكِنْ لِشَـــهْـــرِ الصَّـــوْمِ بالهِـــلالِ ... عَـــــدْلٌ رءاهُ لـيلَةَ الكَمـــــالِ

فرع

إنْ يَشْهَدِ الأعْمى بشيءٍ لَمْ يَجِبْ ... في غَيْرِ خَمْسٍ وَهْيَ مَوْتٌ وَنَسَبْ

والمِلكُ والإقْـــرارُ مِـــمَّنْ لَزِمَـــهْ ... بضَـبْطِه إلى الأدا والتَّـــرْجَـــمَـــهْ

ولَمْ تَجُـزْ شَـهـادةَ امْـرِىءٍ بجَـرْ ... نَفْعٍ لَهُ أوْ دَفْـعِـهـا عَنْهُ ضَـرَرْ

كتاب العتق

يَصِحُّ عِـــتْقُ مـــالِكٍ مُكَلَّفِ ... حُـرّ رَشـيـد مُطْلَقِ التَّـصَـرُّفِ

بِصـيـغَـةٍ صَـريحٍ أوْ كنايَهْ ... كـأنْتَ حُـرٌّ مُـعْـتَقٌ مَـوْلايَهْ

ومَنْ لِبَعْضِ عَبْدِه قَدْ أعْتَقا ... سَرى عَلَيْهِ في الجَميعِ مُطْلَقا

أوْ أعْـتَقَ الشَّـريكُ مِلْكَهُ سَـرى ... أيْضًا لِباقي العَبْدِ حَيْثُ أيْسَرا

بقيـمَـةِ الشَّـقْصِ الَّذي قَدْ فَوَّتَهْ ... على الشَّـريكِ ولْيُـؤَدِّ قـيـمَـتَـهْ

وكُلُّ عَـبْـدٍ صـارَ مِلْكَ أصْلِه ... أوْ فَـرْعِـه فـاحْكُمْ بِعِـتْقِ كُلِّه

باب الوَلاء

ثُمَّ الـوَلاءُ حَقُّ كُلّ مُـــعْـــتِقِ ... به يَصـيـرُ عـاصِبًـا لِلْمُـعْـتَقِ
مِنْ بَعْـــدِ كُلّ عـــاصِبٍ قَـــريبِ ... وحُكْمُـهُ كـالإرْثِ في التَّـرْتيبِ
وانْقُلْهُ بَعْـدَ مُـعْـتِقٍ لِعـاصِبِـه ... أعْني بِهِ الذُّكُـــورَ مِنْ أقـــارِبِهْ
فَـمُـعْـتِقٍ لِمُـعْـتِقٍ فـالعَـاصِبِ ... بِنَفْـســه مُـقَـدِّمَ الأقـارِبِ
وهَكَذا كَـــإرْثِهِمْ مِنَ النَّسَبْ ... أيْ بالجِـهـات أوَّلاً ثُمَّ الرُّتَبْ
إلاّ أخًـا وابنَ أخٍ فـقـدْ حَـجَبْ ... كِـلاهُمـا عَنِ الوَلا جَـدّا لأبْ
فـإنْ فَـقَـدْتَ سـائرَ الْمَـوالي ... صَـارَ الوَلاَ حَـتْـمًـا لِبَـيْتِ المَال
فـإنْ يكُنْ حُـرّا فَـمُـعْـتِقُ الأب ... فَـعـاصِبٌ فَـمُـعْـتِقٌ أبَا الأب
وهَكذا تَرْتيبُ كُلّ مَـــرْتَبَـــهْ ... ولَمْ يَجُـــزْ بَيْعٌ لهُ ولا هِبَـــهْ
وتَنْقُصُ الأنْثى عَنِ الرّجـــال ... إذْ لم تُعَـصِّبْ مُطْلَقًـا بِحـال
بلْ عَصَّبَتْ عَتيقَها والْمُنْتَمي ... لَهُ بِقُـــرْبٍ أوْ وَلاءٍ فـــافْـــهَمِ

باب التدبير

ومَنْ يُعَلّقْ عِـتْقَ عَـبْـدٍ قَـدْ مَلَكْ ... بِمَـوْتِه فَـعِـتْـقُـهُ مَـتى هَلَكْ
مِنْ ثُلْثِـــه وقَـــبْلَهُ مُـــدَبَّرُ ... يُبـاعُ قَـبْلَ عِـتْـقِـه ويُؤْجَـرُ
إذا أرادَ السَّـــيّـــدُ الْمَذْكـــورُ ... فـإنْ يُبَعْ فليَـبْطُلُ التَّـدْبيـرُ
وحُكْمُـهُ مِنْ قَـبْلِ مَـوْتِ سَيّـدِهْ ... كَـالقِنّ في أرْشٍ وكَـسْبٍ في يَدِهْ

باب الكتابة

إنْ يَسْأل العَبْدُ الأمينُ المُكْتَسِبْ ... كِتابَةً فَعَقْدُها لَهُ نُدِبْ

بِصيغَةٍ وذِكْرِ مالٍ لأجَلْ ... مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُما قَدْرَ الأجَلْ

والمالُ أيضًا ولْيُنَجَّمْ في الأدا ... نَجْمَيْنِ أوْ ثَلاثَةً فصاعِدا

وعَقْدُها مِنْ جانِبِ المولى لَزِمْ ... فَلَمْ يُجَبْ لفَسْخِه وإنْ نَدِمْ

وجائزٌ مِنْ جانِبِ المُكاتَبِ ... فَفَسْخُهُ والعَجْزُ عَنْهُ ما أُبِي

وحَيْثُ صَحَّتْ صارَ مَعْ مَوْلاهُ في ... كَسْبٍ ومالٍ مُطْلَقَ التَصَرُّفِ

ما لَمْ يَكُنْ في فِعْلِه تَبَرُّعُ ... أوْ خَطَرٌ فَذاكَ مِنْهُ يُمْنَعُ

وألزِموا سَيِّدَهُ بدَفْعِه ... جُزْءًا لَهُ مِنْ دَيْنِه أوْ وَضْعِه

وحَيْثُ أدّى العَبْدُ كُلَّ ما بَقي ... عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِه فَلْيَعتِقِ

باب أم الولد

ومَنْ يَطَأْ قِنَّتَهُ فَتَحْبَلِ ... بِوَطْئِه أوْ مائِه المُسْتَدْخَلِ

تَصِرْ بِوَضْعِ حَمْلِها أمَّ وَلَدْ ... إنْ بانَ خَلْقُ ءادَمِيٍّ في الوَلَدْ

وبَعْدَ ذا للسَيِّدِ الإجارَهْ ... والأرْشُ والتَّزْويجُ والإعارَهْ

والوَطْءُ واستِخْدامُها بلا شُبَهْ ... لا بَيْعُها ورَهْنُها ولا الهِبَهْ

وإنْ تَلِدْ مِن غَيْرِه فَنَجْلُها ... مِنَ الزِنا أوْ مِن نِكاحٍ مِثْلُها

أوْ قِنَّةً لِغَيْرِه زَنى بِها ... أوْ في نِكاحٍ فابْنُها لِرَبِّها

أوْ شُبْهَةٍ كَظَنِّه الزَّوْجِيَّهْ ... أوْ غُرَّ في التَّزْويجِ بالحُرِّيَّهْ

ففرعُهُ حرٌّ نسيبٌ غرَّمَهْ قيمتَهُ في الحال سيّدُ الأمَهْ
ومنْ يطأ رقيقةً منكوحتَهْ أوْ باشتباه ثُمَّ صارتْ قنَّتَهْ
فالوطءُ لمْ تصرْ به أمَّ ولَدْ قطْعًا ولا بشُبْهة في المُعْتَمَدْ
وحيْثُ أثْبَتْنا لهُ إيلادَها فماتَ عنْها بلَغتْ مُرادَها
بأنْ يزولَ رقُّها فتُعْتَقا قبْلَ الوَصايا والدُّيون مُطلَقا
وتَمَّ نَظْمُ غايَة التَّقريب سمَّيْتُهُ «نهايةَ التَّدْريب»
أبياتُهُ ألْفٌ وخُمْسُ ألف وزِدْ عليْها رُبْعَ عُشْرِ الألْف(١)
نَظمُ الفَقيرِ الشَّرَفِ العَمْريطي ذي العَجْزِ والتَّقْصيرِ والتَّفْريط
فالحَمْدُ لله على تمامه ثُمَّ صَلاةُ اللّه مَعْ سلامه
على النبيّ وءاله وَصَحْبه والتابعينَ ثُمَّ كُلّ حزْبه

---

(١) على حسب قوله مجموع العدد: ألف ومئتان وخمسة وعشرون بيتًا، ولدى العدّ والفحص وجدت أبياتها ألفًا ومائتين وعشرين بيتًا فلعل الشطر الثاني من البيت:

«وزد عليها خُمسَ عُشرِ الألف». والله اعلم.

﴿الفهرس﴾

ترجمة موجزة للناظم ٦١
كتـاب الطهارة ٦٣
فصل في السواك والآنية ٦٤
بـاب الوضوء ٦٤
بـاب المسح على الخفين ٦٥
بـاب الاستنجاء ٦٥
نواقض الوضوء ٦٦
بـاب الغسل ٦٦
فصل في الأغسال المسنونة ٦٧
بـاب التيمم ٦٧
بـاب النجاسة ٦٨
بـاب الحيـض ٦٩
باب ما يحرم على المحدث ٧٠
كتاب الصلاة ٧٠
باب شروط الصلاة ٧٢
باب أركان الصلاة ٧٢
فصل في مبطلات الصلاة ٧٥
باب سجود السهو ٧٦
فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٧٧

باب صلاة الجماعة ٧٧
باب صلاة المسافر ٧٨
باب صلاة الجمعة ٧٩
باب صلاة العيدين ٨٠
باب صلاة الكسوفين ٨١
باب صلاة الاستسقاء ٨١
باب كيفية صلاة الخوف ٨٢
فصل في اللباس ٨٣
كتاب الجنازة ٨٣
فصل في كيفية حمل الميت ودفنه ٨٥
كتاب الزكاة ٨٦
فصل في زكاة الإبل ٨٦
فصل في زكاة البقر والغنم ٨٧
فصل في الخلطة وشروطها ٨٨
فصل في زكـــــاة الزروع
وبيـــــان النصـــاب ٨٨
باب زكاة النقدين
وبيـــــان النصـــاب ٨٩
باب زكاة الفطر ٨٩
فصل في قسم الزكاة ٩٠
كتاب الصيام ٩٠
فصل في موجب الكفارة
والفديـــة وغيـــر ذلـــك ٩١

باب الاعتكاف ٩٢
كتاب الحج ٩٢
باب محرمات الإحرام ٩٣
فصل في بيان الدماء
وما يـقوم مقـــامها ٩٤
كتاب البيع ٩٥
باب الربا ٩٦
باب الخيار ٩٦
فصل في بيع الثمار والزروع ٩٧
كتاب السلم ٩٧
باب القرض ٩٨
باب الرهن ٩٨
باب الحجر ٩٨
باب الصلح ٩٩
فصل في إشـراع الروشن
في الطريق وما يذكر معه ١٠٠
باب الحوالة ١٠٠
باب الضمان ١٠١
باب الشركة ١٠١
باب الوكالة ١٠٢
فصل في احكام الاقرار ١٠٢
باب العارية ١٠٣
باب الغصب ١٠٣

باب الشفعة ١٠٤
باب القراض ١٠٤
باب المساقاة ١٠٥
فصل في المزارعة والمخابرة ١٠٥
باب الاجارة ١٠٥
باب الجعالة ١٠٦
باب إحياء الموات ١٠٦
باب الوقف ١٠٧
باب الهبة ١٠٧
باب اللقطة ١٠٧
باب اللقيط ١٠٨
باب الوديعة ١٠٩
كتاب الفرائض ١٠٩
فصل في الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ١١٠
فصل في التعصيب ١١١
باب الوصايا ١١٢
كتاب النكاح ١١٣
فصل في بيان العورة ١١٣
فصل في شروط النكاح وأوليائه ١١٤
فصل في محرمات النكاح ١١٤
فصل في مثبتات الخيار ١١٥
فصل في الصداق ١١٥

باب القسم والنشوز ١١٦
باب الخلع ١١٦
باب الطلاق ١١٧
فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق ١١٧
باب الرّجعة ١١٨
باب الإيلاء ١١٨
باب الظّهار ١١٩
باب القذف واللعان ١١٩
باب العدة ١٢٠
باب الاستبراء ١٢١
فصل في ما يجب للمعتدة و ما عليها ١٢١
باب الرضاع ١٢١
باب النفقات ١٢٢
باب الحضانة ١٢٣
كتاب الجنايات ١٢٣
فصل في شروط القصاص ١٢٤
باب الديات ١٢٤
فصل في ابانة الأطراف و إزالة المنافع ١٢٥
باب دعوى الدم والقسامة ١٢٦
باب الكفارة ١٢٦
كتاب الحدود ١٢٦
باب حد الزنا ١٢٦
باب التعزير ١٢٧

باب حد القذف ١٢٧
باب حد شرب المسكر ١٢٨
باب قطع السرقة ١٢٨
باب قطاع الطرق ١٢٩
باب الصيال ١٢٩
باب البغاة ١٣٠
باب الرّدة ١٣٠
كتاب الجهاد ١٣٠
باب الغنيمة ١٣١
باب قسم الفيء ١٣٢
باب الجزية ١٣٢
كتاب الصيد والذبائح ١٣٣
باب الأطعمة ١٣٤
باب الأضحية ١٣٥
باب العقيقة ١٣٥
كتاب السبق والرمي ١٣٦
كتاب الأيمان والنذور ١٣٦
باب الأيمان ١٣٦
باب النذر ١٣٧
كتاب القضاء ١٣٩
باب القسمة ١٣٩
باب الدعوى ١٣٩
كتاب الشهادات ١٤٠

باب الشهادات ١٤٠
فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان ١٤٠
فرع ١٤١
كتاب العتق ١٤١
باب الولاء ١٤٢
باب التدبير ١٤٢
باب الكتابة ١٤٣
باب أم الولد ١٤٣
﴿الفهرس﴾ ١٤٥